

منهج البحث في علم أصول الفقه واستفادة العلوم الإنسانية والاجتماعية منه

مدبر حلیم

الملخص

يُعدُّ علم أصول الفقه أيقونه العلوم الشرعية؛ ولذا اعتنى الأصوليون بذكر منهج البحث فيه، والتركيز على مقتضيات هذا البحث، ولوازمه، وعلى الرِّغم من تعدُّد المدارس الأصولية واختلافها، لكنَّها اشتركت في منهج البحث في هذا الفنِّ، على وَفْق الضوابط والقواعد التي قَعَّدَها أئمَّة الفنِّ.

يُمكن للعلوم الإنسانية والاجتماعية الاستفادة من منهج البحث العلمي عند الأصوليين، وذلك من خلال أساسيات البحث التي ذكرها الأصوليون، من باب الاستمداد والإمداد بين العلوم.

حاولت هذه الدراسة استظهار أهمِّ معالم منهج البحث، على وَفْق المنهج الوصفيِّ التحليلي، بتحليل أهمِّ قضايا منهج البحث العلمي، ثمَّ المنهج الاستنباطي باستنباط المنهج العامِّ عند الأصوليين، ولذا قُسم البحث إلى مقدِّمة، ومبحثين، أوَّلُهما لبيان نشأة منهج البحث عند الأصوليين، والثاني لبيان أهمِّ القضايا المنهجية التي تطرَّق لها الأصوليون في منهج بحثهم في هذا الفنِّ، مع ذكر الخاتمة التي تضمَّنت أهمَّ النتائج، والتوصيات، ثمَّ فُهرس المصادر.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، البحث العلمي، العلوم الإنسانية، والاجتماعية، الإمداد، والاستمداد.

Usul al-Fıkıh Biliminde Araştırma Yöntemleri ve Beşeri ve Sosyal Bilimlere Katkısı **Medebbeur Halim**

Özet

Usul al-Fıkıh, İslami ilimlerin temel taşı olarak kabul edilir. Bu nedenle, usulcüler, bu ilimde araştırma yöntemine büyük önem vermiş, araştırmancının gerekleri ve esaslarına odaklanmışlardır. Usul al-Fıkıh'taki ekoller arasındaki farklılıklara rağmen, bu alandaki araştırma yöntemi konusunda ortak bir anlayış benimsemişler ve bu ilmin büyük imamları tarafından belirlenen kurallar ve esaslara sadık kalmışlardır.

Beşeri ve sosyal bilimler, usulcüler tarafından sunulan temel araştırma kavramlarından faydalanarak, bu bilimler arasında karşılıklı bir alışveriş sağlayabilir. Bu çalışma, araştırma yöntemlerinin en önemli yönlerini ortaya koymaya çalışmaktadır. Çalışmada, bilimsel araştırma yöntemlerinin ana meseleleri betimleyici-analitik bir yaklaşımla incelenmiş ve usulcülerin genel metodolojisi tündengelim yöntemiyle çıkarılmıştır.

Araştırma, bir giriş ve iki ana bölümden oluşmaktadır. İlk bölümde, usulcülerin araştırma yönteminin gelişimi ele alınırken, ikinci bölümde bu alanda ele alınan en önemli yöntemsel konular açıklanmıştır. Çalışma, ana sonuçlar ve önerilerle son bulmakta, ardından kaynakça ile devam etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Usul al-Fıkıh; bilimsel araştırma; beşeri ve sosyal bilimler; alışveriş ve katkı.

Research Methodology in the Science of Usul al-Fiqh and its Benefit to Human and Social Science

Medebbeur Halim

Abstract

Usul al-Fiqh (the principles of Islamic jurisprudence) is considered the cornerstone of the Islamic sciences. Thus, scholars of Usul have dedicated significant attention to discussing its research methodology, focusing on the requirements and essentials of such research. Despite the variety of schools of thought within Usul al-Fiqh and their differences, they share a common methodology in this field, adhering to the principles and rules laid down by the prominent scholars of Usul.

The human and social sciences can benefit from the scientific research methodology of the Usul scholars by drawing from the fundamental research concepts they presented, fostering a relationship of exchange between these disciplines. This study attempts to highlight the key aspects of the research methodology using a descriptive-analytical approach by analyzing the main issues in scientific research methodology. Furthermore, an inductive method is applied to deduce the general methodology adopted by Usul scholars.

The research is divided into an introduction and two main sections. The first section explains the development of the research methodology among Usul scholars, while the second outlines the most significant methodological issues addressed by them in this field. The study concludes with the key findings and recommendations, followed by a bibliography.

Keywords: Usul al-Fiqh; scientific research; human and social sciences; exchange and contribution.

المقدمة

توافقت المدارس الأصولية على اختلاف مشاربها، وتنوع مآخذها على منهج بحثٍ موحدٍ بينها، وأساسيات علمية، وقواعد منهجية، جعلت هذا الفن يدور على قواعد وضوابط منهجية، كلما خرج عنها آحاد الأصوليين نبهه غيره لذلك، وصححوا الأوهام التي يقع فيها آحادهم.

برزت الكثير من المعالم الأساسية لهذا المنهج البحثي، لكن في الجملة هناك قضايا بحثية لا يخرج عنها أي كتاب أصولي، سواء كان متناً مختصراً، أو مصنفًا موسوعيًا، أو مختصرًا لتلك الموسوعات، فكان هذا التوافق في البحث الأصولي مدعاةً لاستنباطه، واستخراجه، وبيان أهم ملامحه.

يُمكن أن يقع بين العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلم أصول الفقه الارتباط بالإمداد والاستمداد بينهم؛ إذ تستفيد تلك العلوم من أساسيات البحث الأصولي وقواعده.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في: إظهار أساسيات البحث العلمي عند الأصوليين، واستفادة العلوم الإنسانية والاجتماعية من ذلك.

للجواب على هذه الإشكالية، كان لزامًا توضيح بعض الإشكالات التفصيلية، وهي:

أ. ما أهم أساسيات البحث العلمي عند الأصوليين؟

ب. هل هناك وحدة المنهج البحثي الكلي عند الأصوليين؟

ت. ما وجوه استفادة العلوم الإنسانية والاجتماعية من منهج البحث العلمي؟

أهداف البحث

يُمكن إدراك أهداف البحث في خلال:

أ. معرفة أساسيات البحث العلمي الأصولي.

ب. تجلية منهج البحث العلمي عند الأصوليين.

ت. وجوه الاستمداد بين العلوم الإنسانية والاجتماعية من منهج البحث في علم أصول الفقه.

أسباب اختيار الدراسة

ترجع أسباب اختيار البحث إلى أمورٍ هي:

١. قلة البحوث المعاصرة حول منهج البحث الأصولي، واستفادة العلوم الإنسانية والاجتماعية من ذلك المنهج.

٢. بيان مكانة علم أصول الفقه، وقدرته على الاستمداد والإمداد بينه وبين باقي العلوم الاجتماعية والإنسانية، لأجل التوافق في كليات البحث العلمي.

٣. فتح آفاقٍ علميةٍ جديدةٍ ومساحاتٍ فكريّةٍ أوسعٍ لعلم أصول الفقه من خلال الاستفادة من المصنّفات الأصوليّة بعضها من بعض.

نطاق الدراسة ومحتواها

الموضوع الأساس للبحث هو توضيح أساسيات البحث العلمي عند الأصوليين، وتوضيح وجوه الاستمداد بين العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلم أصول الفقه.

منهج الدراسة

اقتضت الدراسة اتباع عدّة مناهجٍ بحثيّة، وهي:

أ. المنهج الوصفي التحليلي: بتحليل أساسيات البحث العلمي الأصولي، بجزئيات البحث وتفصيلاته.

ب. المنهج الاستنباطي: باستنباط أوجه الاستفادة من تحليل أساسيات البحث؛ للخروج بمعالم واضحةٍ لمنهج البحث عند الأصوليين، وتوضيح وجوه الاستمداد بين العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلم أصول الفقه.

المبحث الأول

بداية نشأة منهج البحث في علم أصول الفقه

بدأ منهج علم أصول الفقه إسلاميًا صرفًا في القرون الأولى، يستمد قواعده وضوابطه ومسائله من النصوص الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة، ثم الآراء الاجتهادية للصحابة والتابعين، بالإضافة إلى القضايا العقلية الكلية.

جاء تصنيف الشافعي لكتابه «الرسالة» امتدادًا لهذا المنهج العام، فصاغ أصول هذا العلم، استمدادًا من نصوص الوحي كتابًا وسنةً، والكثير من المسائل اللغوية، مع التركيز على قضايا بيان المجمل في الكتاب والسنة، والاحتجاج بخبر الأحاد، وكذا مسائل الإجماع، والقياس، وبعض الأدلة المختلف فيها، وساق مباحث دلالات الألفاظ، ثم ذكر ترتيب الأدلة.

ثم تتابع الأصوليون في القرن الثالث، والرابع على هذا المنهج العام في الاستدلال، وكان الغالب على الأصوليين كونهم فقهاء بالكتاب والسنة، بل مجتهدين كبارًا، وبعضهم من أصحاب الوجوه في المذاهب الفقهية، فظهر الكثير من المؤلفات، أشهرها: «رسالة في الأصول» لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي (ت ٣٤٠هـ)، ورسالته عليها مدار أصول الحنفية، و«الأصول» لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي الشافعي (ت ٣٤٤هـ)، و«الأصول» لأبي إسحاق يعقوب الشاشي الحنفي (ت ٣٥٢هـ)، و«الأصول» لأبي بكر محمد بن علي الشاشي الحنفي (ت ٣٦٥هـ)، ثم «الفصول في الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ثم «المقدمة» لأبي الحسن علي بن عمر القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، وكلها على منهج واحد في التركيز على القضايا الأصولية الكبرى، مع التوسع في الاستدلال وذكر الحجّة والبرهان؛ لإثبات القواعد العامة والخاصة في المذهب، مع ذكر الكثير من الجزئيات التي لم يتطرق إليها الشافعي في رسالته، لكن كان القالب العام لهذه الكتب واضحًا في الاستدلال، والتقسيم، وذكر المباحث الكلية، بعيدًا عن التعقيدات الكلامية والمنطقية، مع عناية المؤلفات الحنفية بذكر بعض الفروع الفقهية، وظهرت في هذه المؤلفات بعض المسائل الأصولية التي لم يجد هؤلاء

الأصوليون نقلًا عن إمام المذهب، وبدؤوا بمحاولة تخريج أقوال الأئمة الأصولية على الفتاوى والفروع الفقهية التي ذكرها الأئمة؛ ولذا كثر عندهم تخريج الأصول من الفروع الفقهية، وكان لزامًا على ذلك التوسُّع في ذكر القواعد الفقهية والأصولية.

ثمَّ كان انتقال علم أصول الفقه لبدأ التَّلَاقِي مع علم الكلام والمنطق على احتشام في الاستمداد منهما، فبدأ التَّلَاقِي المنهجي بين ما كان عليه أصول الفقه من قبل مع المنهج الكلامي والمنطقي، فهما منهجان متباينان من جهاتٍ كثيرة، فكانت كتب أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار المعتزلي اللَّبنة الأولى لهذا التَّلَاقِي، فبدأت بعض المسائل الكلامية والقضايا المنطقية بالإضافة إلى الكلمات المشهورة عند المناطق، وتتابع المتكلمون في موافقة الباقلاني في ذكر ذلك كالجويني، وتتابع المعتزلة في موافقة القاضي عبد الجبار في ذكر ذلك كأبي الحسين البصري، فقال الزركشي: "حتَّى جاء القاضيان: قاضي السَّنة أبو بكر بن الطَّيِّب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسَّعا العبارات، وفكَّا الإشارات، وبيَّنا الإجمال، ورفعنا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لآحب نارهم، فحرَّروا وقرَّروا، وصوَّروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكلِّ مسرة وهناء".^١

هذا التَّلَاقِي بين المنهجين، سار عليه أبو حامد الغزالي بتوسُّع أكثر، فذكر المقدِّمة المنطقية التي نبَّه على أنَّها ليست من علم أصول الفقه، لكنَّها مقدِّمة لكلِّ العلوم، وأنَّه لا يُوثق في علم العالم إلَّا باطِّلاعه على هذه المقدِّمة، وبهذا صار التَّلَاقِي الحقيقي بين المنهجين، وتتابع الأصوليون في هذا التزاوج المنهجي، بل توسَّعوا فيه، وظهر الغلُّ المنهجي في غلبة المنهج المنطقي على الأصولي القديم.

كانت مدرسة الفخر الرازي وتلاميذه والذين ساروا على منهجه يمثِّلون مرحلة التَّلَاقِي والتزاوج المعرفي، فصارت الكثير من المسائل الكلامية والقضايا المنطقية، بل حتَّى الفلسفية بكثرة في أصول الفقه، وتعقَّدت الكثير من المسائل الأصولية، وصار يجب على طالب علم أصول الفقه دراسة علم الكلام والمنطق؛ ليستوعب المسائل الأصولية، بالمقابل قلَّ الاهتمام بذكر القضايا الفقهية، وصارت الأمثلة التي

كانت كثيرة جداً عند الشافعي مثلاً واحداً متكرراً في هذه المرحلة.

ثمّ دخل علم أصول الفقه في مرحلة الجمود، واختصار المختصر، وحاشية على المختصر، ثمّ الحاشية على الحاشية، مع التركيز على شرح الحدود، وتوضيح قيود التعريفات، وكثُر التقليد في الاستدلال، بل التعصّب المذموم، وقَلَّ الاجتهاد في المباحث الأصولية.^١

يتضمّن علم أصول الفقه الكثير من المسائل العلمية التي لا تتقاطع مع العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالمقابل يتوافق علم أصول الفقه مع الكثير من القضايا العلمية والمنهجية مع هذه العلوم، وأهمّ تلك المسائل:

١. القياس الأصولي: المبنّي على ما ثبت لوصفٍ ثبت لمثله، وهذا التماثل يُوجب الاشتراك في الحكم، ثمّ القياس الصحيح لا يُفرّق

بين التماثلات، ولا يجمع بين المختلفات، فلا قياس مع ثبوت الفارق بين الأشياء، وتعدّ هذه القواعد القياسية أصولاً معتبرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٢. التعارض والترجيح: قواعد دفع التعارض بين الأدلّة من المباحث التي اعتنى بها الأصوليون، وذكرها في فصلٍ خاصٍ لتقرير الراجح من الأدلّة المتعارضة، وهذا بمسالك مشهورة عندهم يُمكن حصرها في الجمع بين النصوص والأدلّة، عند إمكان الجمع، وإلّا فالترجيح بين الأدلّة، وهذا بحرٌ لا ساحل له، ثمّ الوقف من المجتهد حين تعذر المسلكين السابقين.

أهمّ القضايا التي يتوافق فيها أصول الفقه مع العلوم الإنسانية والاجتماعية، ستكون في المبحث التالي.

١ مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ٨٧.

المبحث الثاني

وجوه استفادة منهج البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية من منهج البحث الأصولي

تطرق الأصوليون إلى الكثير من المسائل والقضايا في دراستهم لمنهج البحث الأصولي، ومن تلك القضايا التي يُمكن للعلوم الإنسانية والاجتماعية استفادتها من منهج البحث العلمي من خلال الإمداد والاستمداد.

المطلب الأول: الحدود عند الأصوليين

أهم شيء يعتني به الأصوليون هو تصوير المسائل، وأهم أمر يقع عليه تصوير المسائل هو اعتماد التعاريف والحدود، فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره؛ لذا يذكر الأصوليون الحدود في أوّل البحث، وهذا لتمييز المعنى الاصطلاحي المطروق عندهم.

المشهور عند الأصوليين أنّ الباقلاني هو أوّل من عرّف الحدّ بقوله: "هو القول الجامع المانع المفيسر لاسم المحدود وصفته، على وجهٍ يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه"^١. وهو التعريف الذي وافقه عليه أبو إسحاق الشيرازي بقوله: "هو عبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطةً تمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه"^٢، لكن عارض الجويني ما ذكره الباقلاني، فقال: "فهو رحمه الله منفرد بذلك من بين أصحابه"، ويُنسب سبب هذا الانفراد بقوله: "ما صار إليه معظم المحققين من أنّنا أنّ حدّ الشيء وحقيقته راجع إلى صفة المحدود، دون قول الواصف الحاد"^٣، فذكر أنّ الحدّ عندهم راجع لصفة المحدود لا لتعريف الواصف، على أنّ ما ذكره الباقلاني قد سبق إليه من أبي الحسن الأشعري، فقد نقل عنه ابن فورّك تعريف العلم بالحدّ^٤.

١ التقريب والإرشاد، ١/ ١٩٩.

٢ شرح للمع، ١/ ١٤٥.

٣ التلخيص في أصول الفقه، ١/ ١٠٨.

٤ مقالات أبي الحسن الأشعري، ٥.

الناظر في الرسالة للشافعي يجد أنه لم يحرص على تعريف كلِّ المصطلحات بطريقة الحدود المنطقية، بل نادرًا ما ذكر تعريفاتٍ للمصطلحات، وكأنه استغنى عن ذلك؛ لسببين:

١. الكتاب موجّه للعلماء وطلبة العلم الكبار ممّن لا يخفى عنهم فهم تلك المصطلحات.

٢. المسلك المتَّبَع في ذلك الزمن في تعريف المصطلحات هو مسلك التمثيل، لا مسلك الحدود.

على أن الشافعي عرّف بعض المصطلحات التي رأى أنه يُستحسن تعريفها، فعرّف القياس، بقوله: "ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدّم"،^١ وعرّف الاستحسان بقوله: "القول بما استحسن شيءٌ يُحدّثه لا على مثال سبق"،^٢ وكذلك عرّف النسخ بقوله: "ومعنى النَّسخ ترك فرضه كان حقًا في وقته وتركه حقًا"،^٣ فهي تعاريف نادرةٌ بالنظر إلى كميّة المصطلحات الواردة في الرسالة.

ثمَّ ازدادت عنايةُ الأصوليين بالحدود، وكثُر ذكرها في كتبهم، حتّى صنّف أبو زيد الدبوسي «تقويم الأدلّة» فنهج منهجًا واضحًا بذكر المصطلح الأصولي أوّلًا بذكر حدّه، ثمَّ شرحه وتحليله، ومحاولة ضبطه بجعله مانعًا جامعًا، مع الأمثلة الكثيرة والشواهد التي تدلُّ على صحّة الحدِّ، كما أنه يحرص على ذكر معنى المصطلح من الجهة اللغوية ابتداءً، كما صنع ذلك في تعريف "القياس"،^٤ و"الأمر"،^٥ و"الترجيح"،^٦ و"الاستحسان"،^٧ وغيرها.

تتابع الأصوليون على ما سلكه أبو زيد الدبوسي، وصار هذا المسلك هو المتَّبَع

١ الرسالة، ٤٠.

٢ المصدر السابق، ٢٥.

٣ المصدر السابق، ١٢٢.

٤ تقويم الأدلّة، ٢٧٨.

٥ المصدر السابق، ٣٨.

٦ المصدر السابق، ٣٣٩.

٧ المصدر السابق، ٤٠٤.

عندهم، بذكر المصطلح أولاً، ثم بيان معناه اللغوي، ثم الاصطلاح الأصولي، مع بيان وجه الترابط بين المعنيين، وكان بهذا المنهج بيان الكثير من مدلولات المصطلحات، وتوضيح جزئياتها، وفتح الباب لتحرير الآراء، وبيان حقائق المعاني، وصار كثير من الأصوليين إلى افتتاح مؤلفاتهم ببيان الحدود والمصطلحات، كما فعل ابن حزم في «إحكام في أصول الأحكام»^١، والباقي في «إحكام الفصول»^٢، والقاضي أبو يعلى في «العدة»^٣، وأبو الخطاب الكلؤذاني في «التمهيد»^٤، واللامبي في «أصول الفقه»^٥، وابن عقيل الحنبلي في «الواضح في أصول الفقه»^٦ وغيرهم.

هذا ما جعل بعض الأصوليين يؤلف كتباً في الحدود، كابن فورك، وأبي إسحاق الشيرازي، والباقي، وهذا المنهج ليس مختصاً بالمنهج المنطقي، فذكر الشافعي مصطلحات وشرحها، فهي ليست من علم المنطق، نعم تعريف الحدود بالماهية، والجنس، والفصل، فذكر قيود الحدود بهذا الشكل هو الذي يختص بالمنطق، فهناك فرق بين الحدود على طريقة المناطق، وعلى طريقة متقدمي الأصوليين.

لهذا لمّا ذهب بعض الأصوليين لعدم الحاجة للحدود؛ لأنّه يُستغنى عنها بالأسماء؛ لأنّها أعلام على المسميات، تعقب ذلك ابن عقيل الحنبلي بأنّ في الحدود منافع غير ذلك، منها:

- الاسم الواحد قد يُستعمل في عدة معانٍ من باب الحقيقة والمجاز، بخلاف الحدود فلا يُذكر فيها إلا الحدود.

- في الحدّ تُذكر أشياء لا تكون واضحة في الأسماء، كالعلة والحكمة من الحدّ، قال ابن عقيل: "مثل قولنا: حكيمٌ: هو اسمٌ، فإذا طُلب الحدُّ، ظهرت حقيقة الحكمة، فكانت كاشفةً للصفة، مثل قولهم: هي صفةٌ للمرءٍ توجبُ إتقانَ الأفعالِ

١ إحكام الأحكام، ١ / ٣٥ - ٦٥.

٢ إحكام الفصول في أحكام الأصول، ٤ - ٩.

٣ العدة في أصول الفقه، ١ / ٧٤ - ١٨٣.

٤ التمهيد، ١ / ٣٣ - ٩٩.

٥ أصول الفقه، ٤ - ١٨.

٦ الواضح في أصول الفقه، ١ / ٩٠ - ٢٠٩.

الصادرة عنه".^١

فهما اتجاهاً أحدهما من أنكر نفع الحدود، ومن غلا فيها على طريقة الكثير ممن قلّد مسلك الغزالي، فقال الإسنوي: "لا يُمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصوّر ذلك العلم، والتصوّر مستفاد من التعريفات".^٢ وهكذا تتابع الكثير من المتأخّرين بالتركيز في الحدود، وقيودها، وتعقّب بعضهم بعضاً في ذلك، وصار هذا المسلك هو طريقة الكثير، وظهرت عناية الفخر الرازي ومدرسته الدين لخصوا «المحصول»، كتاج الدين الأزْموي، وسراج الدين الأزْموي، والبيضاوي، وكذا هذا مسلك سيف الدين الأمديّ، ثمّ من جاء بعدهم كالقرافي، فمن بعدهم كابن السبكيّ والإسنوي، وهو مسلك أكثر المتأخّرين الذين اهتموا بوضع الحواشي على الشروحات، فلم تخلُ أيُّ حاشية من هذا المسلك.

توسّط بعض الأصوليين بين هذين المسلكين، فقال المازري: "إنّما يُحتاج إليه في التعليم للغير، وأمّا الطالب لنفسه إذا لاح له حقيقة ما يطلب صحّ طلبه، وإن لم يحسن عبارة عنه صالحة للحدّ فلا يكون هذا شرطاً إلا في حقّ من أراد التعليم لا التعلّم".^٣ فجعل الحدود للتعليم، وهذا يؤيّد عدم ثبوت الكثير من الحدود في «الرسالة» للشافعي، على أنّ هذا النظر ليس بالواضح الجليّ فالرسالة كُتبت في زمن كانت المصطلحات واضحة عندهم، وهي متوجّهة لعلماء العصر، وهم أدري الناس بالمفاهيم، ولهذا وقع الخلط بين المعاني عند المتأخّرين، وفحش عندهم الأمر، فكان لزاماً التوسّع في الحدود، وتوضيح المصطلحات، حتّى قال ابن حزم: "هذا باب خلط فيه كثيرٌ ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحقّ والباطل فكثرت لذلك الشغب، والالتباس وعظمت المضرة، وخفيت الحقائق".^٤ فالتوسّط مطلوب، لكن يبقى معرفة معنى التوسّط في هذا الموضوع.

١ الواضح في أصول الفقه، ١/ ١٥.

٢ نهاية السؤل، الإسنوي، ٧.

٣ البحر المحيط، ١/ ٤٥.

٤ إحكام الأحكام، ١/ ٣٥.

يُحدِّد الحقُّ في هذا الأمر النظرُ إلى منهج ذكر الحدود عند الأصوليين من جهات، هي:

أولاً: التزام ذكر الحدود في أول بداية كلِّ مبحث

هذا ما سار عليه المتأخرون، فصاروا يلتزمون ذكرَ الحدود والتعاريف في بداية كلِّ مبحثٍ، وأبو زيد الدَّبُوسي هو أول من سنَّ ذلك، على أنه لم يلتزم ذلك في كلِّ مبحثٍ، بخلاف صنيع المتأخرين خاصةً مَنْ صنَّف متبَعاً نمطَ تأليف المحصول للرازي فما بعده، وهذا الذي جعل الكثير من المصطلحات الواضحة الجليّة تدخل في مطلق هذا الالتزام، وكثُر ذكرُ الحدود عندهم، فيذكرون الكثير من التعاريف حيث يسردونها سرداً، على صنيع ابن الحاجب مثلاً في مواضع،^١ على الرُّغم من أن كتابه مختصر، والأصل فيه الاختصار، وظهر عندهم تعريفُ ما هو واضح، وكثُر الخلاف في ذلك، كتعريف "العلم"، و"المعرفة".

هذا خلاف ما كان عليه المتقدِّمون من الاختصار على أهمِّ المصطلحات كالشافعي، أو التوسُّع أكثر كالباقلائي، أو أكثر من ذلك

كالدَّبُوسي، ونَبَّه لذلك ابن قِيَم الجوزية،^٢ بل هذا مسلك الفخر الرازي في بعض المواضيع، فذكر تعريفاتٍ للذَّة والألم، ثمَّ تعقَّبها بقوله: "والصواب عندي إنه لا يجوز تحديدهما؛ لأنَّهما من أظهر ما يجده الحيُّ من نفسه، ويُدرِك بالضرورة التفرقة بين كلِّ واحد منهما، وبينهما وبين غيرهما، وما كان كذلك يتعذَّر تعريفه بما هو أظهر منه"،^٣ والأمر نفسه حين تعريفه للخبر،^٤ وكذا وقع للجويني في تعريفه للعلم؛^٥ لهذا استنكر الأمير الصنعاني توسُّع الأصوليين في تعريف بعض المصطلحات القرآنية المشهورة،^٦ وهذا لأجل أن بعض المصطلحات أشهر من أن تُعرَّف، ويكون تعريفها

١ بيان المختصر شرح المختصر، ١/ ١٧، ٣٣، ٣٢٥، ٣٥٣، ٨/ ٢، ١٠، ١٢، ٢٠، ٤٨٨، ٣/ ٢٨١.

٢ طريق الهجرتين وباب السعادتين، ٢/ ٦٧٤.

٣ المحصول في أصول الفقه، ٥/ ١٥٨.

٤ المصدر السابق، ٤/ ٢٢١.

٥ البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٢.

٦ إجابة السائل شرح بغية الأمل، ٦٤ - ٦٥.

فيه إبهامٌ كتعريف العلم.

لهذا فالواجب تعرية هذا العلم من الحدود التي هي من باب الفضول؛ لأنّها تُعارض مقاصد هذا الفنّ، وتُخرجه عن هدفه الأساس، وغايته المرادة، بل قد يعود الأمر بالسلب عليه، فتعريف المعرف وتحديد الواضح الجلي قد يؤدي إلى التشويش على الطالب، بل حتّى المتمرّس، بشغل ذهنه بما هو مفضل، وهذا الأوفق بما قرّره الكثير من أنّ الأمر الظاهر البديهي لا يحتاج إلى زيادة توضيح^١.

ثانياً: الجمع بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

لم تظهر عناية الأصوليين في الجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كثيراً، حتّى أكثر أبو زيد الدبوسي من ذكرهما معاً، مع التلميح إلى أوجه التعلّق بينهما^٢، وعلى هذا نحا القاضي أبو يعلى^٣، وكذا السمرقندي الحنفي^٤، وظهر عندهم الحرص على بيان العلاقة بين المعنيين، وتوضيحها، خاصّة أنّ المعاني الاصطلاحية لها تعلّق لغوي، ومن ذلك قول ابن القصار: "علة في مواضع اللغة تفيد ما يتغيّر الحكم بوجوده؛ ولهذا سمّي المرض علةً لما تغيّرت الحال عمّا كانت عليه بوجوده، ويصفون ماله فعل الفعل، أو لم يفعل، علة، فيقولون: "جتتك لعة كذا وكذا"، و"لم آتك لعة كيت وكيت"،^٥ فاعتمد على التعريف اللغوي وبنى عليه التعريف الاصطلاحي، ومثله قول الباقلاني: "العالم، هو: "القول المشتمل على شيئين فصاعداً"، والدليل على ذلك أنّ العموم في اللغة هو الشمول"^٦، وهذا النظر الأصولي جعله بعضهم أكثر قوّة حين قاموا بتقديم المعنى الاصطلاحي أولاً، ثمّ المعنى اللغوي لبيان أنّ الاصطلاح مستنبط من اللغوي على صنيع القاضي أبي يعلى في بعض المواضع^٧، كلّ هذا في

١ منهج البحث في الفقه الإسلامي، ١٨٥.

٢ تقويم الأدلة، الدبوسي، ١٣، ٢٢، ٧٧، ٧٨، ٨١، ١١٦، ٢١٤، ٢٢١، ٢٧٨، ٣٣٩، ٣٧١، ٤٠٤.

٣ العدة في أصول الفقه، ١/ ٦٧، ٦٨، ١٠١، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٧، ٣٧٩، ٣٩٨، ٧٠٢، ٣/ ٧٧٨، ٩٨٨، ٤/ ١٠٥٧، ١٢٩١.

٤ ميزان الاعتدال، ١٥، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٤، ٦٩.

٥ المقدمة في الأصول، ١٦٧.

٦ التقريب والإرشاد، ٣/ ٥.

٧ العدة، في تعريف الحد، ١/ ٧٤، وتعريف البيان، ١/ ١٠١، وتعريف النص، ١/ ١٣٧، وتعريف الواجب، ١/ ١٦٠.

المؤلفات قبل القرن السابع.

أمّا بعد القرن السابع فصار هذا الأمر شائعاً، بل هو الأصل من الجمع بين المصطلحين، وتقديم اللغوي أولاً، ثمّ ذكر المعنى

الاصطلاحي، مع حرص الكثير منهم على بيان أوجه العلاقة بينهما، وتوسّع المتأخرون في ذلك فقد صاروا يكثرون من نقل المعاني اللغوية، ويذكرون الخلاف بين هذه المعاني، وترجيح أقرب تلك المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي، بل صار مدعاةً للمفخرة، فحين ذكر ابن السبكيّ تعريفات كثيرةً للأصل لغةً، قال: "وكُلُّ هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما نبهنا على أن الأصوليين يتعرّضون لأشياء لم يتعرّض لها أهل اللغة"،^١ هذا بخلاف صنيع ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر فلم يتعرّض للتعريف اللغوي كثيراً، فلمّا اختصر الطوفي كتابه، وشرحه أكثر من التعريفات اللغوية موافقة لأهل عصره من التوسّع في.^٢

بدل أن يكون البحث في الحدود عرضياً على ما كان من قبل، أصبح من مقاصد هذا العلم، والواجب الاقتصار على المعنى العام في اللغة دون التوسّع في نقل المعاني اللغوية على ما يظهر في الكثير من الرسائل الجامعية، والبحوث المحكّمة التي يتوسّع فيها الباحثون في المعاني بشكلٍ يُخرج الباحث عن نقطة البحث الأساسيّة والمقصد الأوّلي لهذا الفنّ، والأولى من ذلك ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، فهذا أفيد في فهم سبب اختيار المعنى اللغوي المعين دون غيره من المعاني، وهذا الربط بين التعريفين صار أقلّ عنايةً في الرسائل الجامعية والأمر بخلاف ذلك، فذكر الطوفي تقسيماتٍ أصولية، ثمّ قال: "شأنها في العادة أن تُذكر في الأصول، وإن كان موضوعها الألفاظ، فهي كأنّها ذات وجهين: من جهة

١ وتعريف الفرض، ١ / ١٦١، وتعريف النذب، ١ / ١٦٢، وتعريف الإجماع، ١ / ١٧٠.

١ الإبهاج، ٢ / ٥٠.

٢ شرح مختصر الروضة، ١ / ١٧٦، ٢٦٥، ٢٧٥، ٣٥٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٨، ٥٥٣، ٢ / ٦٠، ٧٣، ٢٥١،

٤٤٨، ٥٤٨، ٦٤٧، ٣ / ٥، ٢١٨، ٥٧٥، ٦٥٠.

العادة أصولية، ومن جهة التحقيق لغوية^١، فهذه العادة هي الأولى سلوكها في البحوث والدراسات الأصولية في البحوث الأكاديمية وغيرها.

ثالثاً: الالتزام بالحدِّ الجامع المانع

يُشترط عند الأصوليين في الحدِّ كونه جامعاً مانعاً؛ وهذا لتمييز المصطلحات المتشابهة، بل ذكر غير واحد أنَّ المصطلح لا يُعرف إلا بالحدود المنطقية، بذكر اسم الجنس، والفصل، فقال الجويني: "حدُّ الشيء وحقيقته خاصيته التي بها يتميز، وما صار إليه معظم المحققين من أئمتنا أنَّ حدَّ الشيء وحقيقته راجع إلى صفة المحدود، دون قول الواصف الحاد"^٢، وعليه الكثير من الأصوليين^٣.

على أنَّ الكثير من المباحث المتعلقة بالحدود صار المتأخرون يتوسعون فيها بشكلٍ واسع، فالمقصد الشرعي من ضبط المصطلحات هو معرفة مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ تصوُّر المسائل الأصولية، فإذا صارت الحدود عائقاً للوصول لهذا الهدف، صارت عبئاً على هذا العلم، وهذا ما صنعه الكثير من المتأخرين، فقال ابن تيمية: "إلى الساعة لا يُعلم للناس حدُّ مستقيم على أصلهم، بل أظهرُ الأشياء الإنسان وحده بـ"الحيوان الناطق"، عليه الاعتراضات المشهورة، وكذلك حدُّ الشمس وأمثال ذلك، حتَّى النحاة لَمَّا دخل متأخروهم في الحدود ذكروا لـ"الاسم بضعةً وعشرين حدًّا؛ كُلُّها معترض عليها على أصلهم، بل إنَّهم ذكروا لـ"الاسم" سبعين حدًّا، لم يَصِحَّ منها شيءٌ كما ذكر ذلك ابنُ الأنباري المتأخِّر، والأصوليون ذكروا لـ"القياس" بضعةً وعشرين حدًّا، وكلُّها معترضٌ عليها على أصلهم وعامة الحدود المذكورة في كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة والأصوليين والمتكلمة معترضةً على أصلهم، وإن قيل

بسلاطة بعضها كان قليلاً"^٤، ونحا الشاطبي إلى نحو ذلك، فأنكر التوسُّع في حدِّ

١ المصدر السابق، ١/ ٥٥٣.

٢ البرهان في أصول الفقه، ١/ ١٠٧.

٣ البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ١٢٧.

٤ الرد على المنطقين، ٨.

كل شيء^١.

بل هذا الاعتراض على صناعة الحدود قديم، فقد قال أبو حامد الغزالي: "فرعاية الترتيب في هذه الأمور شرطٌ للوفاء بصناعة الحدود، وهو في غاية العُسْر، ولذلك لما عُسِرَ ذلك اكتفى المتكلمون بالتمييز فقالوا: "الحدُّ هو القول الجامع المانع ولم يشترطوا فيه إلا التمييز"^٢، وهذا الكلام من الغزالي يظهر منه صعوبة هذه الصناعة، ووافقه عليه الفخر الرازي، فقال: "الإنصاف أنه إن كان الغرض المقصود منه تفصيلٌ مدلول الاسم كان سهلاً، وإن كان الغرض معرفة الماهيات الموجودة كان ذلك في غاية الصعوبة"^٣، ونحوهم العبدري شارحُ المستصفي، وابنُ دقيق العيد^٤.

حتَّى الجويني لما ذكر تعريفاتٍ عديدةً للقياس ونصّر فيها تعريف الباقلاني، نبّه على صعوبة تحديد "القياس" بتعريف جامع مانع، فقال: "التقاسيم التي ضمّنها القاضي كلامه تُجانب صناعة الحدِّ فهذا ممّا لا بدُّ من التنبه له، وحقُّ المسؤول عن ذلك أن يبيّن بالواضحة أن الحدَّ غير ممكن وأن الممكن ما ذكرناه، ثمّ يقول أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا، والفاضل من يذكر في كلّ مسلك الممكن الأقصى"^٥، وهذا ما جعله لا يرى حدًّا جامعًا مانعًا في تعريف بعض المصطلحات، منها تعريف "العلم"^٦ و"قياس الشبه"^٧ بل هذا القرافي الذي أطال في تعريف "الرخصة" ومحترزات التعريف، قال بعد ذلك: "والذي تقرّر عليه حالي في شرح المحصول وهنا أتّي عاجزٌ عن ضبط الرخصة بحدِّ جامع مانع"^٨، وكذا لما ذكر التخصيص وأطال البحث فيه، قال: "وهذا الحدُّ باطل مع هذا التحرير العظيم الذي

١ الموافقات، ١ / ٦٩.

٢ معيار العلم في علم المنطق، ٢٨٢ - ٢٨٣.

٣ البحر المحيط في أصول الفقه، ١ / ١٣١.

٤ المصدر السابق، ١ / ١٣٢.

٥ البرهان في أصول الفقه، ٢ / ٦.

٦ المصدر السابق، ١ / ٢٢.

٧ المصدر السابق، ٢ / ٥٣.

٨ شرح تنقيح الفصول، ٨٧.

لم أر أحداً جمع ما جمعت فيه".^١

هذا التَّكْلُفُ صار عائقاً لطلبة هذا الفنِّ، خاصَّةً مع ضعف العلوم العقلية عند المعاصرين، بخلاف ما كان عليه المتأخرون من دراسة علوم المنطق والفلسفة، ولهذا صار الكثير من الباحثين يجد صعوبةً في دراسة كتب المتأخرين، وكثرت دعاوي تسهيل المصطلحات حرصاً على تسهيل العلم للطلبة، فقال عبد الرزاق عفيفي: "هذه التعاريف دخلتها الصناعة المنطقية المتكلفة فصارت خفيَّةً غامضة، واحتاجت إلى شرح وبيان، ومع ذلك لم تسلم من النقد والأخذ والرَّد، ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعهود العرب ومألوفهم من الإيضاح بضرب الأمثال؛ لسهَّل الأمرُ وهان الخطب".^٢

رابعاً: بيان محترزات الحدِّ ونقد الحدود المعارضة

التَّوَسُّعُ في ضبط الحدود على طريقة المتأخرين، جعلهم يُبرزون محترزات الحدود بشكلٍ كبيرٍ، حتَّى صار الأمر عندهم فيه تكلُّف بتوهين كلِّ تعريفٍ للمصطلح الأصولي؛ للإبقاء على تعريفٍ واحدٍ، بناءً على منع تعريف المصطلح بأكثر من حدٍّ،^٣ وهذا ما جعل الأمديَّ يُفرد في آخر كتابه فصلاً للحدود التي رجَّحها على غيرها، فقال: "الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصورية"،^٤ وهذا بخلاف ما يراه غيرهم من جواز حدِّ المصطلح بحدَّين، فقال الباقلاني: "قد يصحَّ تحديد الأمر المحدود بحدَّين، وأكثر من ذلك، إذا كانا -في حصره وإبانته عمَّا ليس منه- يجريان مجرّى واحداً، إلَّا أنَّها تفسيران لوصفه وتسميته"،^٥ وهذا الذي جعل الباقلاني يذكر ثلاثة تعاريفٍ للأمر، ويصوِّبها كلّها،^٦ وهذه الطريقة غير مستساغةٍ عند من جاء بعده، فقد حرصوا على تصحيح تعريفٍ واحدٍ دون غيره.

١ المصدر السابق، ٥٢.

٢ تحقيق إحكام الأحكام، ٣/ ١٩٠.

٣ الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٧١.

٤ الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٢٨٢.

٥ التقريب والإرشاد، ١/ ١٧٦.

٦ المصدر السابق، ٢/ ٥ - ٦.

اشتهر الأمدئي بعنايته الكبيرة باحترازات الحدود، فكلَّمَا ذكر تعريفًا خاض فيه بذكر الاحترازات، ثمَّ يتعقَّبها بطول، في عدَّة مواضع من كتابه،^١ وهكذا توسَّع كثيرًا في تعريف النَّسخ،^٢ ولكثرة الاحترازات في تعريفه للأمر فقد ذكر تعريفات المعتزلة، ثمَّ تعريف الأشاعرة بشكلٍ واسع، ثمَّ ذهب إلى أنَّ الخلاف مع كلِّ الاحترازات المذكورة راجعٌ للخلاف اللفظي،^٣ وهو تبعٌ للفخر الرازي في توسُّعه في الاحترازات،^٤ وهكذا تتابع الأصوليون المتأخرون على هذا المسلك، على أنَّ بعض الأصوليين بقي على مسلك المتقدمين من عدم التَّوسُّع في ذكر الاحترازات، وعدم الاستغراق في المعاني اللغوية، وعلى رأسهم القاضي أبي يعلى الحنبلي،^٥ والباغي،^٦ ونحوهم ابن السمعاني،^٧ وكذا ابن قدامة المقدسي.^٨

كثرة الاحترازات بتصويب بعضها وردَّ بعضها؛ جعل الكثير من المصطلحات السهلة تصير معقَّدة، فهذا الأمدئي ذكر عدَّة تعريفاتٍ للاستثناء، وانتقدها، ثمَّ اختار تعريفًا له، بقوله: "والمختار في ذلك أن يُقال: الاستثناء عبارة عن لفظ متَّصل بجملته لا يستقلُّ بنفسه دالٌّ بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غيرُ مراد ممَّا أتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"،^٩ ومثل ذلك ما ذكره الغزاليُّ من تعريف القرآن الكريم، بقوله: "ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا"،^{١٠} فاعترض ابنُ رشيِّق المالكيُّ عليه، بأنَّ هذا ليس على طريقة الحدود، فقال: "ليس ذلك بحدِّ له لا حدًّا ذاتيًّا ولا رسميًّا؛ لأنَّه يلزم منه أن يكون قبل احتواء

١ الإحكام في أصول الإحكام، ١/٦، ١١، ١٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١١٩، ١٥٩، ١٩٦، ٢/٩، ١٠، ١٤، ١٣٨، ١٤٠،

١٩٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣/٣، ٩، ٥٢، ٥٣، ٤/١٦٢، ٢٣٩.

٢ المصدر السابق، ٣/١٠٤ - ١٠٧.

٣ المصدر السابق، ٢/١٤٠.

٤ المحصول في أصول الفقه، ١/٢٨٦، ٢٩١، ٢/١٦، ٢٠٢، ٢٨٢، ٣/٢٨٢، ٥/٥.

٥ العدة في أصول الفقه، ١/٦٧، ٦٨، ١٠١، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٧،

٢/٣٧٩، ٣٩٨، ٧٠٢، ٣/٧٧٨، ٩٨٨، ٤/١٠٥٧، ١٢٩١.

٦ الحدود، ١٧.

٧ قواطع الأدلَّة، ١/٥٨.

٨ روضة الناظر، ١/٤٢.

٩ الإحكام في أصول الإحكام، ٢/٢٨٧.

١٠ المستصفي، ٨١.

المصحف عليه، لا يكون كتابًا، وقبل أن يُنقل إلينا ليس بكتاب وهو باطل؛ وهذا ما جعل جمال الدين القاسمي لم يستسغ ذلك وانتقد اعتراض ابن رشيق، وأنَّ مسلك الغزالي أصحُّ قِيلًا.^١

هذا ما جعل ابن السبكي ينتقد كثرة الاحترازات التعريفية، فيقول: "أئمتنا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النَّسخ، وأنا أبداً أستثقل الإكثار من ذكر التعاريف والاشتغال بتزييفها، فإنَّ المعاني إذا لاحت لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها، والأوقات أنفس من التنافس في ذلك".^٢ وهذا ما نبّه عليه الأميزُ الصنعاني،^٣ والشنقيطي العلوي،^٤ والقاسمي.^٥

بالجملة، صار تركيز الأصوليين على الحدود بهذا الشكل عائقًا حقيقياً لطلبة هذا الفن؛ لأنه صار أقرب للمنطق الصّرف منه إلى علم الأصول، ولذا قال ابن تيمية: "وصاروا يعظّمون أمر الحدود، ويدعون أنهم هم المحقّقون لذلك، وأنَّ ما يذكره غيرهم من الحدود إنّما هي لفظية لا تُفيد تعريف الماهية والحقيقة، بخلاف حدودهم، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة والعبارات المتكلفة الهائلة، وليس لذلك فائدة إلاّ تضييع الزمان، وإتعاّب الأذهان".^٦

يظهر ممّا سبق:

أنَّ المنهج العامّ عند متقدّمي الأصوليين هو عدم التّوسّع في ذكر الحدود لعدم حاجتهم للتّوسّع، مع قلّة ذكر المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي، بخلاف ما وقع بعد القرن الخامس بداية عصر التطوّر العلمي الذي بدأ فيه التّوسّع فيه بذكر المعاني اللغوية، وتعريف كلّ المصطلحات الأصولية، مع سلوك مسلك المنطق الأرسطيّ في بعض القضايا الأصولية، إلى عصر الاستقرار عند المتأخّرين الذي

١ لباب المحصول في علم الأصول، ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

٢ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/ ٣٨.

٣ مزالق الأصوليين، الصنعاني، ٦٨ - ٦٩.

٤ نشر البنود شرح مراقي السعود، ١/ ٩٣.

٥ لباب المحصول في علم الأصول، ١/ ٢٩٠.

٦ الرد على المنطقيين، ٣١.

كثُر فيه التوسُّع في المعاني اللغوية، وكثرةُ ذكر الحدود على وَفْق مسلك الحدود المنطقية، مع ذكر الكثير من الاحترازات والقيود، وهذا أحد أسباب العوائق المعرفية التي جعلت الكثير من المعاصرين يتنكَّب عن التوسُّع في ضبط علم أصول الفقه؛ لحاجة الطالب لفهم هذه الحدود وضبطها إلى علم المنطق.

ويظهر ممَّا سبق:

العلوم الإنسانية والاجتماعية يُمكنها استمدادُ منهج الأصوليين في مسألة "الحدود"، و"التعريفات"؛ لأجل ما يقع في هذه العلوم من الارتباك، من جهة ترجمة الكثير من المصطلحات إلى اللغة العربية، مع ما يقع في الترجمة من الأوهام، ويُمكن لهذه العلوم الاستمدادُ من الأصوليين في منهجية وضع الحدود، وتعريفات المصطلحات، مع العناية بالمحترزات والقيود، وربط التعريفات اللغوية للمصطلحات بالتعريفات الاصطلاحية، بل الاستفادة تتعدَّى إلى ضبط حدود العلم نفسه، فقد يقع الخلطُ بين حدود عدَّة علوم؛ لوقوع التشابه بين جزئياتها، وكلُّ هذا يُمكن رفعه بالمنهج الأصولي في ضبط الحدود، خاصَّةً أنَّ العلوم الإنسانية والاجتماعية في الجملة عندها مشكلةٌ حقيقية في ضبط المصطلحات، وهذا لكثرة المصطلحات واختلاط العلوم، وتقاربها، مع حداثة المصطلحات

عندهم، كلُّ هذا يُعدُّ حافزًا حقيقيًّا في استفادتهم من منهجية الأصوليين في ضبط الحدود.^١

المطلب الثاني: التمثيل عند الأصوليين

يكتسي التمثيلُ الأصوليُّ قضيةً مهمَّةً عند الأصوليين، وهذا لتوضيح التَّصور النظري الوارد في الحدود الأصولية، ونَبَّه الأصوليون قديمًا على أهميَّة الأمثلة في الصناعة الأصولية، فلمَّا ذكر أبو حامد الغزاليُّ الخلاف في حكم المصالح المرسلة عند الأصوليين قال: "ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم

١ مناهج الدراسات الاجتماعية وأصول تدريسها، ١٤٠.

والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة"،^١ ولهذا كان توضيح الأصوليين لمنهجهم في شرح المؤلفات الأصولية يكون ببيان أهمية التمثيل، ومن ذلك قول ابن السبكي: "الاعتناء بالتمثيل؛ لما تشوّف النفس إلى سماع مثله ممّا استخرجناه من كتب الحديث والفقه والخلافيات".^٢

اعتنى الشافعيُّ بذكر الأمثلة الأصولية في «الرسالة»، ولهذا كثر في كتابه الاستدلال بالنصوص القرآنية والحديثية، والقارئ لكتابه يرى هذه الكثرة الوافرة، ومن ذلك: قال الشافعي: "فقال لي قائلٌ فمثّل لي كلّ صنّفٍ ممّا وصفت مثلاً تجمع لي فيه الإتيان على ما سألت عنه بأمرٍ لا تكثر عليّ فأنساه؟ وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلّى الله عليه وسلّم، واذكر منها شيئاً ممّا معه القرآن، وإن كرّرت بعض ما ذكرت"،^٣ وكان من أوائل من نبّه على أهمية التمثيل في إيصال المعنى للطالب، فقال: "قال: فصف لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهي بمثالٍ يدلُّ على ما كان في مثل معناه".^٤

هكذا تتابع الأصوليون على ذكر الأمثلة تنبيهاً على أهمية ذلك عندهم، فلمّا ذكر الجويني تعريف الحديث المرسل، قال: "نُصِدِر هذا الفصل بذكر صور المرسلات، ثمّ ننقل المقالات ونشير إلى عمدة كلّ فريق، ونختتم الكلام بالمرتضى المختار عندنا".^٥ وكان الأمر نفسه حينما ذكر مسألة تقييد المطلق، قال: "الوجه تنزِيل هذه المسألة على مثالٍ أوّلاً، حتّى إذا جرت المسألة في صورة، ذكرنا اختلاف المذاهب في العبارات عن ضبط صور الخلاف والوفاق"،^٦ وكذا في غير موضع،^٧ وهكذا تتابع الأصوليون على ذكر الأمثلة الفقهية في تقرير المصطلح الأصولي؛ لرفع الغموض

١ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ٢٠٨.

٢ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٣٩.

٣ الرسالة، الشافعي، ٢١٩ - ٢٢٠.

٤ المصدر السابق، ٣٤٣ - ٣٤٤.

٥ البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٤٢.

٦ المصدر السابق، ١/ ١٥٨.

٧ التلخيص في أصول الفقه، ١/ ١٢٢، ٢٦٧، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٦١، ٤١٥، ٤٨/٢، ٩٢، ١٥٢، ١٩٩، ٢٢٣،

الذي يكتنف التصوُّر الأصوليَّ، وهذا ما نَبَّه عليه ابنُ حزم،^١ ونحوه علاء الدين البخاري.^٢

ظهر التمايز المذهبيُّ بين طريقة الفقهاء (الحنفية) والمتكلمين في باب التمثيل إذ يُكثر الفقهاء من ذكر الأمثلة في كتبهم، بخلاف المتكلمين فلا يتوسَّعون في ذلك، ثمَّ بعد وقوع التزاوج المنهجي بين الطريقتين في القرن السابع، فقد سار الحنفية على طريقة المتكلمين من الإقلال من الأمثلة، وهذا واضحٌ من خلال شروح «مختصر التحرير» لابن الهمام، وشروح «المنار» للنسفي، فقُلَّت الأمثلةُ فيهم، بخلاف ما كانت عليه طريقتهم في كثرة الفروع الفقهية؛ حتَّى سُمِّيت طريقتهم بطريقة الفقهاء.

صار المشهور عند المتأخِّرين الإقلال من التمثيل بدل الكثرة، فقال الأبياري: "ووظيفةُ الأصوليِّ تقرير القواعد، فأما تحقيق الأمثلة، فشانُ المجتهد، والكمالُ أن يشتمل الكتاب على جميع الأطراف".^٣ وهذا ما قرَّره ابن السمعاني،^٤ والشاطبي،^٥ والجيزاوي،^٦ على أنه قد يُتوسَّع في ذكر الأمثلة في المسائل التي تستدعي ذلك، فمسألة الزيادة على النصِّ، عدّها الحنفية من باب النسخ، وعارضهم جمهورُ الأصوليين، ولذا كثر التمثيلُ فيها؛ لقوَّة الخلاف، قال الجيزاوي: "ولذا أكثر الأئمة في المسألة من تعداد الأمثلة ليعتبرها النظر ويردّها إلى مقارّها".^٧ ونحوه البابرئي في مسألة وقوع المجاز في القرآن،^٨ كما قد يُكثر الأصوليُّ من ذكر الأمثلة إذا كانت أمثلة المسألة عزيزةً، أو نادرة، على صنيع الزركشي في مسألة تخصيص خبر الآحاد بالقرآن،^٩ وفي مسألة جريان القياس في الرُّخص.^{١٠}

١ إحكام الأحكام، ٢ / ٢٦.

٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٢ / ٣٥.

٣ التحقيق والبيان في شرح البرهان، ٤ / ٣٦٤.

٤ قواطع الأدلة، ٢ / ١٧١.

٥ الموافقات، ٢ / ٢٣.

٦ الحاشية على شرح العضد على شرح المحلي، ٢ / ٥٨٣.

٧ المصدر السابق، ٢ / ٢٧٢.

٨ الردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب، ١ / ٢٧٧.

٩ البحر المحيط في أصول الفقه، ٤ / ٥٠٢.

١٠ المصدر السابق، ٧ / ٧٦.

هذا المسلك العامّ لمتأخري الأصوليين من ترك كثرة الفروع الفقهية، فيه متابعة لقول الفخر الرازي: "التفاريع الفقهية لا يُحتاج إليها"،^١ تعقبه القرافي بأنّ فائدة الفروع الفقهية هو تصوير المسألة، والاحتجاج، والتدريب على الاجتهاد؛^٢ لهذا قال الغزالي: "نُورد هذه الأمثلة؛ للكشف عن مقاصد القاعدة وشروطها وحدودها".^٣ ومقصد القواعد تنزيل أحكامها على النوازل الحادثة، وهو من مسائل الاجتهاد، ويدلّ عليه كلام الأبياري السابق، وقد نبّه غير واحد من الأصوليين على مهمّة الأمثلة في التدريب على الاجتهاد، كالأمدي،^٤ والعزّ ابن عبد السلام،^٥ والطوفي.^٦ على أنّ بعض الأصوليين يذكر بعض الأمثلة بغرض الاحتجاج، فقال التفتازاني: "وفي التمثيل بقوله تعالى ﴿وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] ردُّ على من زعم أنّ التخصيص لا يجري في الخبر كالتّسخ"،^٧ ونحوه ابن اللّحّام الحنبلي.^٨

وعلى أنّ ترك التمثيل في بعض المواضع له محمّدة علمية، فالأمدي ذكر اثني عشرة ومئة وجهًا من وجوه الترجيح، ولكن لم يذكر

مثالًا واحدًا على ذلك، وهو تبع لمسلك الفخر الرازي الذي أطال في وجوه رفع التعارض بين الأدلّة بالترجيح، ولم يسق مثالًا واحدًا على ذلك، على أنّ هذا المسلك قد يُنتقد من بعضهم، لكنّ ابن السبكي بيّن وجه ترك الأمثلة، فقال: "أمّا الأمثلة في باب ترجيح الأخبار والأقيسة، فإذا ضرب الضارب بعضها في بعض، وأراد الإتيان لكلّ قسم بمثالٍ كان طالبًا لتطويلٍ عظيم؛ فإنّ ذلك يحتمل مع الاستيعاب وقرّ بعير، فلذلك أضربنا عن هذا الغرض، وجئنا بالنّزر اليسير في الباين"^٩؛ فالاختصار هنا له

١ المحصول في أصول الفقه، ٦ / ٢٥.

٢ نفائس الأصول، ٩ / ٣٨٣٣.

٣ شفاء الغليل، ٢١٩.

٤ الإحكام في أصول الأحكام، ٣ / ٦٣.

٥ الإمام في بيان الأحكام، ٢٨٤.

٦ شرح مختصر الروضة، ٢ / ٧٧٩.

٧ التلويح شرح التوضيح، ١ / ٧٧.

٨ القواعد والفوائد الأصولية، ٣٦٦.

٩ الإبهاج في شرح المنهاج، ٧ / ٢٨٥٧ - ٢٨٥٨.

غرضٌ صحيح.

لَمَّا كان القصدُ الأساس من التمثيل هو تصوير المسائل الأصولية، فقد تسامح فيه الأصوليون، قال ابن قاسم العبادي: "التمثيل كثيرًا ما يُتسامح فيه؛ لأنَّ المقصود به الايضاح"^١، ولهذا لَمَّا ذكر البروي مصطلح الملائم في باب القياس ذكر تعليل الجنس في العين بمثال: رخصة الجمع في الحضر بعذر المطر، فجنسُ الحرج معتبرٌ في عين الرخصة بالإجماع، وهذا المثال لا يُسلم له؛ ولهذا تعقَّب البروي ذلك، بقوله: "وليس من غرضنا تصحيح المثال، والمقصود تصوير القاعدة"^٢؛ ولذا لَمَّا صرَّح الجلال المحلي بمثالٍ على ترك الحرام إلا بترك المباح، فقال: "كماء قليل وقع فيه بول"، فتعقَّبه البناني، فقال: "تبع الشارح كالزركشي في التمثيل بذلك المحصول، وقد ناقش ابنُ هارون في التمثيل به فقال: إنَّه لا يليق بمذهب الشافعي قال: بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة، وأليق بأصوله"، ثمَّ قال: "وقد يُجاب عن الشارح بأنَّه قد اشتهر أنَّ المثال يُتسامح فيه بالفرض، فضلًا عن كونه على قول"^٣.

القصد أنَّ التمثيل غرضه إيصالُ صورة المسألة، وليس القصدُ منه تصحيح ما يدلُّ عليه المثال، ولهذا قال أبو الحسين البصري: "ليس الغرضُ بما ذكرناه من المثال إلا التمثيل دون تصحيح مسألة الطوائف"^٤، وكذا قال الغزالي: "وليس من غرضنا عينُ هذه المسألة؛ وإنما المقصود التمثيل لتعرف الجنس"^٥، ونحوه الأبياري^٦. وقال ابن إمام الكمالية: "التمثيل للتفهيم لا للتحقيق فلا يحسن المشاحة في مثل هذه الأمثلة"^٧، فالغرض من التمثيل هو التوضيح، فيكون التمثيل على ذلك من مسالك البيان والتوضيح للمصطلحات، قال أبو البركات: "وفائدة التعريف بالتمثيل هو أنَّه يُورد تبع الأقاويل المعرفة، وهي الحدود والرسوم، فيكون مفهَمًا لمضمونها لا

١ الآيات البنات شرح جمع الجوامع، ٤ / ٢٥٣.

٢ المقترح في المصطلح، ٢٢١.

٣ الحاشية على شرح المحلي، ١ / ٢٥٥.

٤ المعتمد، ١ / ٣١٣.

٥ شفاء الغليل، ١٥٠ - ١٥١.

٦ التحقيق والبيان في شرح البرهان، ٣ / ٤٥١، ٦١٦.

٧ تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، ٢٤٩.

متَمِّمًا لمفهومها بإيناسه الذهنَ بما غرب عن ألفاظها وتقريبه عليه، بعيد مدلولاته، وجمعًا لمتفرِّق معانيها، وهو كثير النفع في التعليم، لتقريبه على المتعلِّمين، وتخفيفه عن المتعلِّمين^١، في كلام أبي البركات تلميح مجوِّدٌ إلى أنَّ مسلك التمثيل من أغراضه تقريبُ المعاني والمصطلحات للطلبة، وهذا فيه تخفيفٌ لعبء التعليم على المتعلِّمين، وهذا أمرٌ مشاهدٌ مشهور لمن سلك مسالك التعليم.

على الرِّغم من أنَّ الكثير من الأصوليين في مرحلة تطوُّر علم أصول الفقه من الفقهاء، كالجويني، والغزالي، وغيرهم، إلاَّ أنَّهم حافظوا على الكثير من الأمثلة بتكرارها، دون الخروج عن الأمثلة المألوفة عندهم، ولهذا لا يخلو كتابٌ أصوليٌّ من ذكر مثال قياس النبيذ على الخمر في القياس الأصولي، وتردُّد العبد بين البهيمة والإنسان في التصرُّفات في مبحث قياس الشَّبه^٢، وكان الأولى تطوير الأمثلة بما يتوافق مع مرحلة تطوُّر العلم، واختلاف العصر، بل تباين البلدان، واختلاف المذاهب والمدارس الأصولية.

هذا الذي جعل الأصوليين يذكرون أنَّ التمثيل لا يلزم منه أن يكون على المذهب المتَّبع، ومثال ذلك: أنَّ ابن قدامة المقدسيَّ ذكر مسألة اجتماع نصٍّ مطلق ونصِّين مقيدين متضادين، ومثَّل لذلك بالصوم في كفارة الظَّهار فهو مقيَّد بالتتابع، وذكر الصيام في متعة الحجِّ فهو مقيَّد بالتفريق، وجاء النصُّ في كفارة اليمين مطلقًا، فهل يقيَّد على صيام الظَّهار، أو على متعة الحجِّ^٣، ولم يستسغ الطوفيُّ هذا التمثيل، فقال: "وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الصوم في كفارة اليمين ما ورد عن الشرع إلاَّ مقيَّدًا بالتتابع، بناءً على أنَّ العمل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وأنَّها إمَّا قرآن، أو خبر، كما سبق. نعم يصحُّ تمثيلُ الشيخ أبي محمدٍ به، بناءً على قول من لا يرى التتابع فيه. وضربُ الأمثلة في أصول الفقه لا يختصُّ بمذهب"^٤، ونظير

١ المعبر في الحكمة، ٤٦ - ٤٧.

٢ نفائس الأصول، ٧ / ٣٢٠٩.

٣ ابن قدامة، روضة الناظر، ٢ / ١٠٧.

٤ جامع البيان، ٨ / ٦٥٢.

٥ شرح مختصر الروضة، ٢ / ٦٤٥ - ٦٤٦.

هذا ما ذكره البرماويُّ الشافعي في مسألة النَّسخ بالأنقل، فمنعه الشافعيَّة، وأجازه الظاهريَّة، ومنهم مَنْ أجازه ولكن لم يقع الدليل الشرعيُّ عليه، نبه عليه البرماويُّ، ثمَّ قال: "الكُفُّ عن الكُفَّار كان واجبًا بقوله تعالى: ﴿وَدَعَّ أَدْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، فنُسخ بإيجاب القتال وهو أثقل، أي: أكثر مشقَّةً، وكذا نُسخ وجوبُ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، وهو أثقل، ولكنَّ هذا علي طريقة مَنْ قال: كان عاشوراء واجبًا، فنُسخ برمضان، وهو قول أبي حنيفة وظاهر كلام أحمد، وعليه جريثٌ في التمثيل في النِّظْم تبعًا لتمثيل كثيرٍ من الأصوليين"^١، على أنَّ البرماوي لَمَّا ذكر مسألة التخصيص بفحوى الخطاب، مثل بمثالٍ لم يُستسغه، ولهذا قال: "في قولي: "وَلِلْأَصْحَابِ تَمْثِيلُهُ" إيماءٌ إلى عدم اختياري للتمثيل بذلك"^٢، فهو وإن كان يرى التَّوَشُّع في التمثيل فلا يُعارض ذلك أنَّه قد ينتقد ما لا يرى صحَّته، ومثله في هذا انتقاد ابن السبكيِّ في تمثيلهم في مسألة نسخ الحكم دون التلاوة، بأيةٍ مختلفٍ في الاستدلال بها،^٣ ولذا انتقد غيرهم عدَّةً من الأمثلة، كصنيع الأبياري^٤ والأمدي^٥ وابن رشيقي^٦ والقرافي^٧ والطوفي^٨ والإسنوي^٩ وابن السبكي^{١٠} والزرکشي^{١١} والبرماوي^{١٢}.

على أنَّه قد وقعت بعضُ الأوهام عند الأصوليين حين التمثيل من جهاتٍ متعدِّدة، أهمُّها إهمال التمثيل في بعض المسائل الأصولية، أو التمثيل ببعض الروايات الحديثية الضعيفة، أو الأمثلة غير الواقعية، وفي بعض الأحيان التكثر من

١ الفوائد السنية، ٤/ ١٨٤٠ - ١٨٤١.

٢ المصدر السابق، ٤/ ١٦٣٥.

٣ الإبهاج في شرح المنهاج، ٥/ ١٦٨١.

٤ البيان والتحقيق في شرح البرهان، ١/ ٢٦٢.

٥ الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٨.

٦ لباب المحصول في علم الأصول، ٢/ ٦١١.

٧ شرح تنقيح الفصول، ٩٦.

٨ شرح مختصر الروضة، ٣/ ٧٤٦.

٩ نهاية السؤل، الإسنوي، ٤٠، ٦٠، ١١١، ١٣١، ١٣٥، ٢١٣، ٣٢٣، ٣٤٣.

١٠ الإبهاج في شرح المنهاج، ٤/ ١٠٢٠، ٦/ ٢٤٧٦.

١١ البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٤٢٨.

١٢ الفوائد السنية، ٦/ ٢٤٧٦.

الأمثلة دون غرضٍ صحيح، بل قد يقع الخطأ منهم في بعض الأحيان في التمثيل.^١ الواجب على الأصوليين المعاصرين ذكر الأمثلة المعاصرة، قال عبد الوهَّاب أبو سليمان: "إنَّ الإخلاص للدراسات الإسلامية بعامة، والفقهية بخاصة، يقتضي أن تكون المؤلفات والبحوث تتحدَّث بلغة العصر التي يفهمها جيلُه، والأمثلة التي تقع عليها حواسُّهم في الحياة اليومية، تُستمد من صميم البيئة، ومن واقع التجارب والممارسات القائمة؛ ليؤدِّي التمثيل أغراضه من التوضيح المطلوب".^٢ وهذا النظر قد أحال عليه ابن السبكي فقد ذكر التجديد في الأمثلة، والخروج عن التكرار الذي وقعت فيه الكثير من المؤلفات.^٣

يظهر ممَّا سبق:

التمثيل عند الأصوليين لا ينفك عن التعريفات والحدود، فهو عندهم زيادةً توضيح لقيود الحدود؛ ولهذا ينتقدون ذكر الأمثلة غير المتوافقة مع الحدود، ولهذا خرج أكثرهم عن النقد بعدم تغيير الأمثلة، وعلى هذا سار أكثر المتأخرين، وهذا موضع استمداد العلوم الإنسانية والاجتماعية من علم أصول الفقه، فالناظر في الكتب التي تعني بذكر الحدود عندهم يجد التقليل من ذكر الأمثلة على التعريفات، وهذا من نقط الضعف عندهم، فالتمثيل شرحٌ للمصطلحات، وتقريبٌ لها، وبيان، وشرحٌ لها خاصة في المواضع المشكَّلة وهي كثيرة في هذه العلوم، وكثرة التمثيل مع الحرص على صحَّته، يجعل القضايا أكثر وضوح، ولا بُدَّ من الحرص على حسن التمثيل على وفق صنيع الأصوليين.

المطلب الثالث: الاستقراء عند الأصوليين

تتبع المسائل بجمع جزئياتها ولملمة أطرافها؛ للخروج في الأخير بقاعدة عامة أو أصلٍ عامٍّ، تكون نتيجته قطعية الثبوت غرض من أغراض البحث العلمي، وسبيلٌ

١ منهجية البحث في أصول الفقه، ١٧٣ - ١٧٩.

٢ منهج البحث في الفقه الإسلامي، ١٥٩.

٣ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٣٩.

للبحث على النتائج القطعية، وقد سلك الأصوليون هذا المسلك في مواضع كثيرة، وجعلوه من أصول الأدلة العقلية التي استمدوها من القواعد العقلية العامة.

يُمكن تعريف الاستقراء عند الأصوليين بتعريف الغزالي: "تصفح أمورٍ جزئيةٍ لنحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات"،^١ فالتصفح والتبضع يكون للجزئيات، للخروج بحكم عامٍ شاملٍ للجزئيات الدراسة.

توافق الأصوليون على جعل الاستقراء قسمين، تامٌّ وناقص، فالتام يكون بتبضع كلِّ جزئيات الأمر الكلي؛ على أن ذلك الحكم لكلِّ واحدٍ شاملٍ لكلِّ فرد، فيلزم منه ثبوته للصورة المخصوصة التي فيها النزاع.^٢

الاستقراء الناقص يكون بتبضع أكثر الجزئيات؛ وهو مشهورٌ عند الفقهاء بمصطلح "الأعم الأغلب".^٣ وهذا الاستقراء هو الأشهر عند الأصوليين، كابن السبكي^٤ والزرکشي^٥ وابن النجار^٦ وعارضهم بعضهم فلم يشترطوا إلا تبضع الأقل مع وقوع الظنِّ الغالب في نفس المستقري أن الحكم هو للأكثر، فقال القرافي: "تبضع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظنِّ أنه في صورة النزاع على تلك الحالة"،^٧ وهذا هو الذي ذكره الفخر الرازي^٨ والإسنوي^٩ والبَدْخشي الحنفي^{١٠}، ويُعْضد هذا الرأي أن الفقهاء ذكروا أحكاماً بنوها على جزئياتٍ قليلةٍ بالنظر إلى كثرة الجزئيات، كأقلِّ سنِّ الحيض تسع سنين، وأقلُّه عند النساء هو يوم وليلة، وغالبه ستة أيام أو سبعة، ولم يستقرِّه الفقهاء كلُّ نساء العالم، ولا أكثرهم، على أنه يُقَيَّد هذا بما ذكره القرافي

١ المستصفي، ٤١.

٢ نشر البنود، ٢ / ٢٥٧.

٣ البحر المحيط في أصول الفقه، ٦ / ٨.

٤ الإبهاج في شرح المنهاج، ٦ / ٢٦٢٠.

٥ البحر المحيط في أصول الفقه، ٦ / ٨.

٦ شرح الكوكب المنير، ٤ / ٤١٩.

٧ شرح تنقيح الفصول، ٤٤٨.

٨ المحصول في أصول الفقه، ٦ / ١٦١.

٩ نهاية السؤل، الإسنوي، ٣٦٢.

١٠ مناهج العقول، ٣ / ١٨٠.

من ذكر غلبة الظن في موافقة القليل للغالب، وهو ما ذكره العبادي كذلك.^١

حاصل الاستقراء: أنه الاستدلال بالجزئيات على أمر كلي، وعكسه القياس المنطقي، وهو الاستدلال بالكليات على الجزئيات، وقياس التمثيل المعروف بالقياس الأصولي وهو الاستدلال بالجزئيات الإضافية على الجزئيات الإضافية.^٢

أما الاستقراء التأم فهو حجة إجماعاً، قاله القرافي^٣ وصفي الدين الهندي^٤ والزرکشي^٥، وشرط ذلك أن يكون الاستقراء تاماً لكل الجزئيات دون استثناء، وأن يكون حكم كل تلك الجزئيات واحداً دون استثناء.^٦

أما الاستقراء الناقص فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة على اختلاف عندهم بين من يقول هو حجة قطعية كقول بعضهم، أو ظنية كقول الكثير منهم كتاج الدين الأرموي^٧ والبيضاوي^٨ وصفي الدين الهندي^٩ وابن السبكي^{١٠}، وحجتهم في ذلك الاستدلال بالنصوص الواردة في العمل بالظن، بخلاف من ذهب إلى أنه حجة إذا ورد مع غيره من الأدلة لا وحده، وهو اختيار الفخر الرازي^{١١}، وتبعه سراج الدين الأرموي^{١٢}، فجعلوه من باب الشاهد للمسألة لا الحجة بنفسه، ولعل من اختار أنه يُفيد الظن أصح؛ لكثرة الأدلة الشرعية الواردة في العمل بالظن.^{١٣}

تظهر أهمية الاستقراء في مسائل مهمة، أهمها، هي:

- ١ الآيات البينات، ٤/ ٢٤٦.
- ٢ نثر الورود، ٢/ ٥٦٨.
- ٣ شرح تنقيح الفصول، ٤٤٨.
- ٤ نهاية الوصول، ٨/ ٤٠٥٠.
- ٥ البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/ ٦.
- ٦ اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ١٧٢.
- ٧ الحاصل من المحصول، ٢/ ١٠٦٨.
- ٨ الإبهاج في شرح المنهاج، ٦/ ٢٦٢٠.
- ٩ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٨/ ٤٠٥٠.
- ١٠ الإبهاج في شرح المنهاج، ٦/ ٢٦٢٠.
- ١١ المحصول في أصول الفقه، ٦/ ١٦١.
- ١٢ التحصيل من المحصول، ٢/ ٣٣١.
- ١٣ الإبهاج في شرح المنهاج، ٦/ ٢٦٢٤.

١. تحصيل القطع في المسائل، ودفع التوقُّف فيها

ينفي الاستقراء وقوع الوقف في المسائل المختلف فيها، بترجيح أحد الأقوال التي يعضدها الاستقراء، فالاستقراء دليلٌ ترجيح بين الأقوال، فقال القرافي: "وإذا وقع لك غالبٌ، ولا تدري هل هو من قبيل ما ألغي، أو من قبيل ما اعتُبر، فالطريق في ذلك أن تستقري موارد النصوص والفتاوى استقراءً حسناً،^١ بل قد تصل المسألة إلى القطع حين صحّة الاستقراء عليها.

٢. تقوية أدلة المسائل الأصولية

كثرة الاعتراضات التي تردُّ على الأدلة حين التعارض، وتوجُّه الانتقادات والاعتراضات تُدخل في نفس المستدلِّ ضعفاً وخوراً من جهة أدلته التي يسوقها؛ ولذا يعمُد إلى استقراء الأدلة للخروج بما يُعضد قوله، ويقويه، فيدفع بالاستقراء ما قد يقطع صحّة أدلته.

من ذلك الاحتجاجُ بالإجماع كدليلٍ شرعي، فقد ساق المحتججون على ذلك الكثير من النصوص التي قُوبلت بالكثير من الاعتراضات كوهن الروايات من الجهة الحديثية، أو عدم صحّة دلالاتها على المقصود؛ ما جعل القرافي يُشير إلى الحاجة إلى الاستقراء فقال: "الغفلة عن هذا المُدرك هو الموجب لقول من قال: الإجماع ظنيٌّ؛ لأنه لم يطلع إلا على نصوصٍ يسيرة في بعض الكتب، فهو كم لم ير لحاتم غير حكاياتٍ يسيرة في بعض الكتب، فلا يجد في نفسه غير الظنِّ، فيقول سخاء حاتم مظنونٌ، مع أنه في نفس الأمر مقطوعٌ به عند غيره ممَّن كمل استقراؤه، هذه قاعدةٌ جليلة شريفة ينبغي أن يُتفطن لها."^٢ وهذا الأمر وارد في حجّية القياس، وخبر الأحاد، وغيرها من الأدلة، أشار إلى ذلك الشاطبي، فقال: "وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجّة، أو خبر الواحد أو القياس حجّة؛ فهو راجع إلى هذا المساق؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى بابٍ واحد؛ إلا أنها تتنظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال

١ الفروق، ٤ / ١١١.

٢ نفائس الأصول، ١ / ١٤٧ - ١٤٨.

عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها مفيدةً للقطع"،^١ وهذا النظر أولى من الاستدلال بروايات الأحاد، وقد يدخلها الاحتمال، ويُشبهه في هذا معنى الحديث المتواتر، فالنظر فيه كَلْبِي لمجموع الروايات، وليس بجزئيٍّ لأحاد الروايات.

٣. ضبط معاني المصطلح الأصولي ودلالاته

تعدُّد المعاني للمصطلح الأصولي الواحد يُوجب على المستدلِّ من النصوص الشرعية معرفةً مراد الشارع الذي يكون مختلفاً من نصِّ لآخر، كالنهى قد يكون للتحريم أو الكراهة، والأمر قد يكون للوجوب أو الندب، فعند انعقاد القرائن الموضحة لأحد المعاني المقصودة، يجد المستدلُّ نفسه متَّجهاً نحو استقراء صنيع الشارع في نظائر هذه النصوص؛ للخروج بما يُشير إلى صحَّة أحد المعاني دون غيرها، ولهذا قال الشاطبيُّ: "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب، أو ندب، وما هو نهْي تحريم، أو كراهة، لا تُعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثرُ منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرقُ بينها إلاً باتِّباع المعاني، والنظرِ إلى المصالح، وفي أيِّ مرتبةٍ تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة"،^٢ فعوائد الخطاب الشرعيِّ دائماً ما يكون لها مقصدٌ معنويٌّ يوضِّح أحد مقاصد اللفظ.

في هذه الفوائد تعقَّب لكلام الغزاليِّ،^٣ والشريينيِّ^٤ في أنه لا فائدة من الاستقراء؛ لأنَّه إذا كانت غايةُ الاستقراء هو استنباط حكم فرعيٍّ غير معلوم الحكم فالاستقراء الثَّامُّ لا يكون مجدِّياً إلاً بمعرفة حكم تلك الجزئية، وإلاً فهو ناقص، وأمَّا بعد معرفة حكمها فلا حاجة للاستقراء؛ لأنَّ حكمها صار معروفاً، وهذا النظر كان سبباً في جعل الاستقراء دليلاً يحتاج لغيره ليصح الاحتجاج به على ما ذكره الفخر الرازيُّ

١ الموافقات، ٢٩ / ١ - ٣٠.

٢ الموافقات، ٤١٩ / ٣.

٣ المستصفي، ٤١.

٤ الحاشية على شرح المحلِّي، ٥٣٣ / ٢.

ومن تبعه؛ لكونهم استظهروا قلة فائدته،^١ على الرغم من أن الغزالي هو أول من ذكر الاستقراء في علم أصول الفقه، وهذا الحصر في فائدة الاستقراء يُعارض ما سبق من مزايا وفوائد لهذا الدليل في تكوين القواعد والأحكام الكلية الأصولية.

كان ذلك النظر من الغزالي ومن تبعه سبباً في عدم اعتماد المتأخرين على الاستقراء في كتبهم، مع غلبة عناية أكثر المصنّفين في أصول الفقه من المتكلمين بالقياس المنطقي دون غيره، فالغزالي قلل من شأنه، والرازي أنزله منزلة الشاهد لا المؤثر، إلا أن البيضاوي، والإسنوي، وابن السبكي، والزركشي جعلوه دليلاً يُفيد الظن، فكان صنيعهم أصح ممّن تقدّمهم؛ ولهذا ساق بعض الأفاضل الاستقراء بوصفه مورداً للاحتجاج، منهم:

١- علاء الدين البخاري: الذي ساق الاحتجاج به على حصر الأدلة الشرعية في الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع،^٢ والاستدلال على حصر القرائن التي يُصرف بها الكلام من الحقيقة إلى المجاز في خمسة أنواع،^٣ وحصر علاقات المجاز في ٢٥ علاقة،^٤ والاستدلال على حصر ما يسقط به الشيء المستحق في ثلاثة مسالك،^٥ والاستدلال على حصر الموانع الحسية والشرعية لوجود الحكم مع وجود العلة في خمسة،^٦ والاستدلال على أن أنواع الحكم الوضعي أربعة.^٧

٢- ابن قيم الجوزية: فاحتجّ به في حجّة سدّ الذرائع، فساق ٩٩ دليلاً على ذلك، وحجّة القياس وسطاً بين الغلاة، والمفرطين

فيه،^٨ وكذا صحّة القول بحجّة قول الصحابي وساق ٤٣ دليلاً عليه،^٩ وذكر ٨١

١ المستصفي، ٤١.

٢ كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، ١ / ٣٥.

٣ المصدر السابق، ٢ / ١٤٠.

٤ المصدر السابق، ٢ / ٨٧.

٥ المصدر السابق، ١ / ٢٠٩.

٦ المصدر السابق، ٤ / ٤٩.

٧ المصدر السابق، ٤ / ٢٤١.

٨ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ / ٤٣.

٩ المصدر السابق، ٤ / ٥٨٥.

دليلاً على حرمة التقليد،^١ فكان مسلكه استقراء الأدلة.

٣- الزركشي: ذكر الاستقراء في مواضع كثيرة في «البحر المحيط»؛ لترجيح قول أصوليي على غيره، أو لمعاوضة قول يراه.^٢

٤- ابن أمير الحاج الحنفي: ذكر الاستقراء في بعض المواضع ترجيحاً لما ذهب إليه الحنفيّة في بعض المسائل الأصولية.^٣

٥- أبو إسحاق الشاطبي: أكثر من الاحتجاج به، كترك الخوض في المسائل التي لا يبنّي عليها العمل،^٤ وتقسيم المقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية،^٥ وغيرها كثير.^٦

لذا نبّه الكثير من المعاصرين لأهميّة هذا الدليل في علم أصول الفقه، كالشيخ محمد أبو زهرة،^٧ ومحمد الطاهر ابن عاشور،^٨ وعبد الرزاق عفيفي،^٩ ومحمد العروسي،^{١٠} وهذا بناءً على ما سلكه الشاطبي من الاعتماد على الاستقراء بخلاف ما ذهب إليه الغزالي الذي قلّل من فائدته.

توسّع الشاطبي في المزج بين مصطلحي الاستقراء والتواتر ليذكر مصطلح "الاستقراء المعنوي" الذي يجمع بين مصطلح "الاستقراء المنطقي بمفهومه الضيق، ومصطلح "التواتر المعنوي"، بخلاف الغزالي ومن تبعه فلم يجمعوا بينهما.

١ المصدر السابق، ٣/ ٣٨.

٢ البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٢٣، ٢/ ٢١١، ٣/ ١٢٠، ١٢٢، ٥/ ٢٨١، ٦/ ٢٩٧، ٧/ ٢٢٦، ٨/ ٢٦٤، ٣٤٤.

٣ التقرير والتحرير شرح كتاب التحرير، ١/ ١٠٤، ٢١١، ٢١٣، ٢٦٧، ٣٧٩، ٢/ ١٣٥، ٢٧٣، ٣/ ٥٠، ٥٢، ٣٢٣.

٤ الموافقات، ١/ ٤٣.

٥ المصدر السابق، ٢/ ٨١.

٦ المصدر السابق، ١/ ٢٨، ٣٢، ٤٣، ٢/ ١٢، ٧٠، ٨١، ٢٢٥، ٢٩٩، ٣/ ١٧٦، ٤١٢، ٤/ ٥٧.

٧ ابن حزم حياته وعصره آراؤه، ١٧٠.

٨ المقاصد الشرعية، ٢/ ٥٦، ١٠٢، ١١٤، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٧، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٧٠.

٩ ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٣/ ٤٩، ٥٦، ٥٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٣١٣، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٣.

٥١٨.

٩ مقدمة تحقيق إحصاء الأحكام، د.

١٠ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ١٨.

زاد الشاطبيُّ المزج بينهما فجعل الاستقراء من طرائق التواتر، فحين ذكر كيفية معرفة الأدلة القطعية في الشريعة، قال: "وإنما الأدلة المعتمدة هنا المستقراء من جملة أدلة ظنيّة تصافرت على معني واحدٍ حتّى أفادت فيه القطع، فإنّ للاجتماع من القوّة ما ليس للافتراق؛ ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يُفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيهة بالتواتر المعنوي"،^١ فهذا الربط بين المعنى الضيق للاستقراء مع المعنى الواسع للتواتر فيه نوع تكاملٍ معرفيٍّ بين العلوم الشرعية والمنطق.

عند تمثيل الغزاليّ للاستقراء ذكر أنّ الاستقراء دلٌّ على أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يصلّ الفريضة على الراحلة، ولكنّه صلى الوتر عليها، فدلّ ذلك على أنّه غير واجب،^٢ فكان تمثيله في مسائل فقهية ظنيّة، ومثله في هذا الزركشي،^٣ وغيرهم ممّن مثل له في الفقهيّات، فكان ذكره في العلوم الشرعية في باب الظنّيّات، والجزئيّات.

هذا بخلاف الشاطبيّ الذي لم يذكره في أبواب الظنّيّات، بل جعله منهجاً علمياً عامّاً لاستخراج المقاصد الشرعية، وهذا لا يكون إلاّ بتبّع كلّ نصوص الشريعة أو أغلبها، فهذا الفرق بين استخدامي الغزاليّ والشاطبيّ يوضّح الاختلاف المنهجي بينهما، وبهذا النظر من الشاطبيّ يكون قد رفع الخلاف في الاستقراء الناقص؛ لأنّه يتعاضد مع غيره ويغطيّ النقص في تمام الجزئيّات التي لم يستقرئها.

هذه النقلة المعرفيّة من الشاطبيّ، وموافقة الكثير من المعاصرين له هي من صور التجديد الأصوليّ النادرة عند المتأخّرين، وفيها تكاملٌ معرفي بين التصوّر المعرفي في معرفة أحكام الجزئيّات المتشابهة بين المنهج المنطقي، والمنهج الأصولي الإسلامي، خاصّة أنّ البحوث المعاصرة عليها أن تتبنّى هذا المسلك في دراسة القضايا الأصولية الخلافية باستقراء النصوص الشرعية لمعرفة أقرب الأقوال

١ الموافقات، ١ / ٢٨.

٢ المستصفي، ٤١.

٣ البحر المحيط في أصول الفقه، ٦ / ٨.

إلى الصواب، وكذا في الدراسات الاستقرائية حول آراء الأصوليين، سواء كانوا أفراداً، أو مدارس، أو بحوثاً خاصةً بالبلدان والأقاليم.

يظهر ممّا سبق:

يُمكن للعلوم الإنسانية والاجتماعية الاستمدادُ من الاستقراء الأصولي، والاستفادةُ من هذا الأصل، بحصر جزئيات البحث، وإن كان الاستقراء التام صعباً جداً، بل قريباً من المستحيل في هذه العلوم؛ لكثرة الجزئيات فيها، ولهذا فالاستقراء الناقص هو الذي يُمكن إعماله فيها، وهذا بجمع أكبر قدرٍ من جزئيات البحث التي تكون متشابهةً في الوصف على وفق صنيع الأصوليين، وهذا الأصل قاعدةٌ عامّة في مناهج البحث في تلك العلوم.

المطلب الرابع: السُّبر والتقسيم

القياس الأصوليُّ هو الدليل الذي يُعارض به القياس المنطقي، ومن أهمّ ما في القياس الأصولي من المسائل الكثيرة، مسالك العلة بمعرفة الطرق التي يستخدمها الأصولي؛ ليستخرج العلة من النص، وهو ما يُسمّى بمسلك السُّبر والتقسيم، وهذا المسلك مبنيٌّ على تعليل الأحكام، ولا يكون التعليل إلاً منضبطاً بأوصافٍ ظاهرة.

السُّبر لغةً: الجمال، والبهاء، والهيئة الحسنة، ومنه قولهم: "سبرت الجرح" أي: نظرت ما غوره.^١ وأما التقسيم لغةً، فهو: من قَسَم الشيء إذا جزّاه.^٢

أمّا اصطلاحاً، فالسُّبر هو: "اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل"، والتقسيم هو: "حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن

يُقال: العلة إمّا كذا أو كذا"، فالتقسيم هو المتقدّم في الوجود، ثمّ بعده "السُّبر".

مثاله: يبحث الأصوليُّ عن علة تحريم الخمر، فيقوم بحصر كلّ الأوصاف الممكنة لهذا التحريم، ككونه سائلاً، أو متّخذاً من العنب، أو مسكراً، وهذا هو

١ مقاييس اللغة، ٣/ ١٢٧.

٢ المصدر السابق، ٥/ ٨٦.

التقسيم، ثمَّ يقوم بإلغاء كلِّ وصفٍ غير مناسبٍ للحكم، كالوصف الطردِيّ الذي لا علاقة له بالحكم، ولا الوصف القاصر غير المتعدّي، ولا يبقى بعد ذلك إلا الوصف المنضبط المستجمع لشروط العلة، وهذا هو السُّبْر، فيكون التقسيم هو الوسيلة، والسُّبْر هو الغاية.

السُّبْر والتقسيم يقوم بأمرين:

- حصر كلِّ الأوصاف المحتملة للتعليل، فشرطُ السُّبْر كونه حاصرًا.

- تنقيح الأوصاف؛ ليتبيَّن الوصفُ الصحيح من غيره، فشرطُ التقسيم أن يكون صحيحًا.

لهذا قال الإسنوي: "الباحث على العلة يقسم الصفات التي يتوهم عليتها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما هذه، يسبر كلَّ واحدة منهما، أي يختبره ويلغي بعضها بطريقة، فيتعيَّن الباقي للعليّة، فالسُّبْر هو أن يختبر الوصف هل يصلح للعليّة أم لا؟ والتقسيم قولنا: العلة إما كذا وإما كذا".^١

حصر الأوصاف المعبرة وغير المعبرة، والإبقاء على الوصف الصحيح من غيره، إما أن يكون ظنيًّا، أو قطعيًّا، فالسُّبْر والتقسيم مبنيٌّ على النفي والإثبات في إدخال كلِّ الأوصاف وحذف كلِّ الأوصاف غير الصحيحة وإبطالها، يكون ظنيًّا، أو قطعيًّا، فيكون السُّبْر والتقسيم محصورًا في أربعة أقسام، هي:

- الحصر في الأوصاف، فهو قطعيٌّ، والحصر في الإبطال، فهو قطعيٌّ كذلك، فهو قطعيٌّ من الجهتين.

- الحصر في الأوصاف فهو قطعيٌّ، والظنُّ في الإبطال، فهو ظنيٌّ من جهة، وقطعيٌّ من جهة.

- عدم حصر الأوصاف فهو ظنيٌّ، والقطع في الإبطال، فهو ظنيٌّ من جهة، وقطعيٌّ من جهة.

- عدم حصر الأوصاف، وعدم القطع في الإبطال، فهو ظني من الجهتين.

أمّا القطعي في الحصر والإبطال، فهو حجة إجماعاً قاله ابن السمعاني^١ وابن السبكي^٢، واللكنوي الحنفي^٣، ومثلهم الزركشي^٤، لكنه نقل عن ابن فورك أنه ذكر الخلاف فيه^٥، والظاهر أنه خلاف ضعيف، والصحيح حجة هذا النوع، على أن صفي الدين الهندي تبه على أن هذا القسم عسر جداً في الشرعيات^٦، ووافقه ابن السبكي^٧، وكلام الفخر الرازي يدل عليه^٨.

أمّا غيره وهو الظني من الجهتين، أو من أحدهما، فقد اختلف في حكمه، وهذا الاختلاف والتباين في وقوع الظن والقطع في السبر والتقسيم كان سبباً في وقوع الخلاف في حجته، ومجمل المذاهب الأصولية عندهم، هي:

١. المذهب الأول: حجة شرعية مطلقاً في العمليّات دون العقائد، وهو قول جمهور الأصوليين من عامة الشافعية^٩، والمالكية^{١٠}، والحنابلة^{١١}، وبعض الحنفية كالجصاص^{١٢}، والمرغيناني^{١٣}، وحجتهم في ذلك النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة في العلم بالظن، وأنه أصل شرعي يجب العمل به عند تعذر القطع.
٢. المذهب الثاني: حجة شرعية بشرط الإجماع على تعليل الحكم الشرعي،

١ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٣٠.

٢ الإبهاج في شرح المنهاج، ٦/ ٢٣٨٧.

٣ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٠٠.

٤ البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/ ٢٨٥.

٥ نهاية الوصول، ٨/ ٣٣٦٢.

٦ الإبهاج في شرح المنهاج، ٦/ ٢٣٨٧.

٧ المحصول في أصول الفقه، ٥/ ٢١٧.

٨ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٣٠؛ والمحصول في أصول الفقه، ٥/ ٢١٨؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ٦/ ٢٣٨٨.

٩ شرح تنقيح الفصول، ٣٩٧.

١٠ شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٥٠.

١١ الفصول في علم الأصول، ٤/ ١٥٨.

١٢ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٠٠.

وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني^١، والموفق ابن قدامة^٢، وتعقب الطوفي هذا الرأي بالتفصيل بين المجتهد في المناظرة، فلم يشترط هذا الشرط، ويبن الاجتهاد للوصول إلى النظر في حكم الشرع فشرطه^٣، وحجتهم في ذلك:

الإجماع يرفع الوهم الذي يقع في الظنّيات، وشرط ذلك اليقين دون الظن.

٣. المذهب الثالث: حجة شرعية قطعية، وهو قول الباقلاني، فقال الجويني: "عدّ القاضي السُّبْر من أقوى الطرق في إثبات علّة الأصل"،^٤ وصحّحه ابن العربي المالكي فقال: "والصحيح عندي ما اختاره الشيخ أبو الحسن والقاضي، والدليل على صحّة ذلك ما نطق به القرآن ضمناً وتصريحاً في مواضع كثيرة فمن ضمن قوله عز وجل: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ وَحَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، ومن التصريح قوله عز وجل: ﴿ثَمَنِيَّةٌ أَرْوَاحٌ مِّنَ الصَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ أَثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^٥ وَمِنَ الْإِبِلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤]^٥. وهذا الاستدلال من ابن العربي لحصر القرآن لهذه الأوصاف، ثم بيان الحكم الشرعي بإبطال ما لا يصح.

٤. المذهب الرابع: ليس بحجة شرعية مطلقاً، نسبته الجويني لبعض الأصوليين^٦، وتعقبه بأن شرط القطع يكون في العقائد لا في الفقهيّات.

أمّا عامّة الحنفية فلم يذكروه منفرداً، بل جعلوا ثبوت عدم عليّة الأوصاف

١ التمهيد، ٤ / ٢.

٢ روضة الناظر، ٢ / ٣٠٧.

٣ شرح مختصر روضة الناظر، ٣ / ٤٠٥.

٤ البرهان في أصول الفقه، ٢ / ٣٦.

٥ القبس في شرح الموطأ، ١٠٧٠.

٦ البرهان في أصول الفقه، ٢ / ٣٦.

مردها النص، والإجماع، فقال صدر الشريعة: "وعلمائنا لم يتعرّضوا لهذين؛ فإنه على تقدير قبولهما يكون مرجعهما إلى النص، أو الإجماع، أو المناسبة"^١، وهو مسبوق من الفنّاري،^٢ وهذا الرأي من عامّة الحنفية، اختاره بعض المالكية، كأبي العباس القرطبي، والإبياري، وابن المُنْتَبِر السكندري،^٣ فعَدُّوا مسلك السُّبْر والتقسيم غير مستقل، حتّى قال الإبياري: "السُّبْر يرجع إلى اختبار أوصاف المحلّ وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها. فإذا لا يكون السُّبْر والتقسيم من الأدلّة بحال، وإنّما الأصوليون يتسامحون بذلك ويتجوّزون. والمراد إذا بالدليل: هو الذي دلّ على أنّ العلة في جملة الأوصاف، والدليل الثاني دلّ على التعيين، وإلا فالسُّبْر والتقسيم ليس هو الدليل"،^٤ فجعلوا السُّبْر والتقسيم آية لمعرفة العلة، بخلاف مسلك الجمهور ولهذا تعقب الزركشي هذا المسلك،^٥ بأنّ الوصف الباقي بعد الإبطال لا يُشترط فيه أن يكون مناسباً، سواء كان منحصراً أو لا، وغلبة الظنّ عند المجتهدين بعد است فراغ الجهد كافية في معرفة الوصف الصالح للتعليل وإبطال غيره، وغلبة الظنّ في الشرعيّات حجة عند انعدام القطع.

ظنيّة هذه الأقسام هي السبب في اختلاف أنظار المجتهدين في استنباط علة الحكم، ومن أشهر الأمثلة في ذلك:

الاختلاف في علة تحريم أصناف الربا السّنة، فقد اختلف الفقهاء في علة الربا لاختلافهم في تحديد العلة من حديث عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»،^٦ فقَسَمَ الفقهاء الحديث إلى قسمين، حالة النّقدين، وحالة الأصناف الأربعة، وجعلوا علة الذهب والفضّة غير علة الأصناف الأربعة، فأما الأصناف الأربعة، فقيل

١ فواتح الرحموت، ٧٧/٢.

٢ فصول البدائع في أصول الشرائع، ٣٤٤/٢.

٣ البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/٢٨٧ - ٢٨٨.

٤ التحقيق والبيان، ٣/١٦٢ - ١٦٣.

٥ البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/٢٨٧.

٦ الجامع الصحيح، ٣/٦٨ رقم: ٢١٣٤؛ والمسند الصحيح، ٣/١٢٠٩ رقم: ١٥٨٦.

علّة التحريم هي الكيل مع الجنس سواء كان مطعوماً أو لا، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقيل الاقتيات والادّخار عند المالكية، وقيل الطعم مع اتّحاد الجنس، وهو مذهب الشافعية، فاختلف الفقهاء في استنباط علّة الربا؛ لاختلافهم في سبر العلّة وتقسيماها.^١

توافق القائلون بهذا المسلك بوصفه دليلاً للوصول إل العلّة على إثباته بشروط، هي:

- ١- أن يكون الحكم في الأصل مُعلّلاً، وهذا مجمع عليه في هذا الموضوع.^٢
- ٢- أن يكون التعليل بالوصف المناسب للحكم.^٣
- ٣- أن يقع الاتّفاق على أنّ العلّة غير مُركّبة، فالتعليل بالوصف المركّب من وصفين فأكثر جائز عند أكثر الأصوليين، وهذا الاشتراط لا بدّ أن يكون بين الناظر والمناظر؛ لأنّ عدم اشتراطه يجعل أحد الوصفين هو المناسب دون الآخر، وهو جهلٌ بالوصف المناسب.^٤
- ٤- أن يقع الحصر في جميع الأوصاف، وهو شرطٌ ذاتيٌ ليتحقّق السبب. ثمّ يبطل ما سوى العلّة يكون بطرق، أهمّها:^٥

١. الطردية: وهو وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع، وهو قسمان، إمّا الطرد في جميع الأحكام الشرعية كالطول والقصر، والسواد والبياض، فالشرع لم يعتبر هذه الأوصاف مطلقاً، وإمّا الطرد في بعض الأحكام وكونه معتبراً في بعضها، كالذكورة والأنوثة، فهما غير معتبرين في بعض الأحكام، كتحرير الرقبة في الكفّارات، ولكن اعتبرها الشارع في

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣ / ١٤٩.

٢ المحصول في أصول الفقه، ٥ / ٢١٧؛ والإحكام في أصول الإحكام، ٣ / ٢٦٤؛ وشرح مختصر الروضة، ٣ / ٤٠٥.

٣ البحر المحيط في أصول الفقه، ٧ / ٢٩٠.

٤ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢ / ١٢٥.

٥ شرح الكوكب المنير، ٤ / ١٤٨؛ وفتاوح الرحموت، ٢ / ٥٢٧؛ والمهذب في أصول الفقه، ٥ / ٢١١٠.

بعض الأحكام، كالشهادة، والقضاء، وولاية النكاح، والإرث.

٢. الإلغاء: وهو الوصف الذي استبقاه المجتهد، وقد ثبت به الحكم في صورة من الصور، والوصف المحذوف لم يثبت به الحكم، ولا أثر له في الحكم، وتكون النتيجة استقلال الوصف المستبقي بالتعليل، ولذا قال الأمدئي: "لا بد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة"، كقول الشافعية علة تحريم الربا في البئر هو الطعم، ولا يصح التعليل بوصف الكيل، والاقتيات، والإدخار، بدليل استقلال الطعم في حرمة ربا الفضل في ملء كفة من القمح دون الاقتيات والكيل، فملء الكفة لا يُكال ولا اقتيات فيه، فظهر استقلال الطعمية بالحكم، وإلغاء وصف الكيل والاقتيات.

٣. عدم ظهور مناسبة للأوصاف المحذوفة: بأن يصل الأصولي على قناعة أنه بحث ولم يجد أي مناسبة بين الوصف والحكم، ويظهر من ذلك صدقه من كلامه، فيكون الوصف غير مناسب، وتكون أهلية المجتهد هي الدليل على كلامه؛ تغليبا لظن صدقه.

يظهر من هذا أن مسلك السبر والتقسيم من المسالك العقلية الاجتهادية، التي توخى الأصوليون العلم بها للوصول إلى علة الحكم، وهذا مسلك جمهور الأصوليين، وهو وإن كان مسلكا ظاهريا في أكثر الوقائع وعند أكثر الأصوليين إلا أنه مسلك تشهد له النصوص الشرعية، والأدلة العامة.

هذا المنهج الأصولي في الوصول لعلة الحكم ليس خاصا بمبحث التعليل، ولا بالعلوم الشرعية، بل ذكر في غيره من العلوم، فهذا ابن خلدون حين ذكر سبب وقوع المؤرخين في الأخطاء غفلتهم عن مسلك السبر والتقسيم، فقال: "وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة

في الأخبار فضلوا عن الحق، وتاهوا في بیداء الوهم والغلط"١، فاعتمد ابن خلدون على المقايسة منهجاً لدراسة، ثم لتحليل الأخبار التاريخية والأسباب التي تحكم العمران البشري، كما أنه لَمَّا ذكر مسألة اشتراط النسب القرشي للحاكم، سلك السُّبْر بذكر علل الحكم، ثمَّ وهَّنها إِلَّا النسب القرشي،^٢ سالكاً مسلك السُّبْر والتقسيم، لهذا قال حسن الساعاتي: "إنَّ ابن خلدون قد توَّصل إلى علمه الاجتماعي الجديد متأثراً إلى حدِّ ما بتدبره الاجتماعي للقرآن من جهة، وباهتدائه بمناهج علم الحديث وأصول علم الفقه من جهة أخرى".^٣ وهذا ظاهر في مواضع كثيرة في كتابه.^٤

يظهر ممَّا سبق:

يقوم الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية بإحصاء الأوصاف التي يُريد دراسة حالتها، ثمَّ يقوم بعقد فرضياتٍ بحثية كثيرة، وبعد بداية الدراسة يقوم بتضعيف الفرضيات التي يظهر عدم صحتها بالحجَّة العقلية المستنبطة من الدراسة، ولا يبقى في آخر الدراسة إِلَّا الفرضيات الصحيحة، وهذا صنيع الأصولي في السُّبْر والتقسيم، سواء بسواء، وهذا الموضوع المتشابه راجع للعملية العقلية التي يقوم بها أيُّ باحثٍ في محاولة للوصول إلى العلة المؤثرة في الحكم، ومثل هذا التشابه يقع في العلوم كلها، ولَمَّا كانت أصول الفقه من العلوم الدينية التي هي فرعٌ عن الاجتماعية، فيظهر وجهُ التكامل المعرفي في هذا الموضوع بجلالٍ؛ ولذا يُمكن لهذه العلوم الاستمداً من مسلك الأصوليين في تقرير هذا الأصل.

الخاتمة

ظهر ممَّا سبق بعض النتائج، وهي:

١- أظهرت الدراسة عناية الأصوليين بتقرير أساسيات البحث العلمي؛ بالعناية التامة بالبحث الأصولي، وتوافقت المدارس الأصولية على اختلافها على منهج

١ العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ١ / ١٣.

٢ العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ١ / ٢٤٤.

٣ علم الاجتماع الخلدوني: قواعد المنهج، ١٣٨.

٤ التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية الأسس النظرية والشروط التطبيقية، ١٧٦.

موحد في البحث الأصولي.

٢- أظهر الأصوليون عنايةً تامّةً بالحدود والتعريفات؛ بذكر التعريف اللغوي، والاصطلاحي، والربط بينهما، وتوضيح محترزات التعريف، مع إنكارهم لكثرة التشغيب على المصطلحات المعلومة ضرورةً، وأبرزت الدراسة أن للعلوم الإنسانية والاجتماعية الاستفادة من هذا التقعيد بضبط تعريفات مصطلحاتها، وإبراز الفروق بين تلك المصطلحات.

٣- أظهرت الدراسة أهميّة التمثيل الأصولي عند الأصوليين، وهذا لتوضيح المصطلحات وتجليتها، وإن اختلفت مسالكهم في ذكر الأمثلة بين الإكثار والتوسط، وحتّى التقليل، وأبرزت الدراسة إمكانيةً استفادة العلوم الإنسانية والاجتماعية من مسلك التمثيل الأصولي، إذ يجعل المصطلحات أكثر وضوحاً وتسهيلاً للباحث.

٤- أظهرت الدراسة أهميّة الاستقراء عند الأصوليين، وأنهم اعتنوا به، وطوّروا هذا الأصل حتّى صار منهجاً علمياً دقيقاً لحصر جزئيات البحث الأصولي، وأبرزت الدراسة إمكانيةً استفادة العلوم الإنسانية والاجتماعية من جهة حاجة هذه العلوم لحصر جزئيات البحث، وحصر فرضياته باستقراء الجزئيات؛ وهذا ما يجعل نتائج البحث أقرب للصحة.

٥- أظهرت الدراسة أهميّة السبر والتقسيم عند الأصوليين في مواضع عديدة من مباحث علم أصول الفقه، وهذا بحصر الجزئيات المطلوب بحثها، ثم بيان الصحيح منها دون غيره، وهذا الأصل يُمكن للعلوم الإنسانية والاجتماعية الاستفادة منه، بسبر جزئيات

البحث، وفرضياته، ثمّ تحليل كلّ جزئية بحثية، على وفق مسلك السبر والتقسيم.

٦- أظهرت الدراسة وجوه استفادة العلوم الإنسانية والاجتماعية من هذه القضايا الأصولية من باب الاستمداد، وهذا لتحقيق التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه، والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

لذا تُوصي الدراسة:

١. بكثرة البحوث في بيان وجوه الإمداد والاستمداد بين العلوم الشرعية عمومًا، والعلوم الانسانية والاجتماعية، وبين هذه العلوم وعلم أصول الفقه خصوصًا؛ بمحاولة حصر كلّ القضايا الأصولية التي يُمكن فيها ثبوت التكامل المعرفي.
٢. بالعناية بمنهج البحث عند الأصوليين بمدارسهم ومذاهبهم كافة؛ لاستنباط المنهج العلمي العام، وتوضيح وحدة البحث الأصولي عندهم، ثمّ إثبات التكامل المعرفي بين أصول الفقه، والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

- الآيات البيّنات شرح جمع الجوامع، العبّادي، أحمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، ت أحمد الزمزمي، وعبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٢٠٠٤م.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت حسين بن أحمد وحسن مقبولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن محمد، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط ١، ١٩٨٢.
- إحكام الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد، ت أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط ١، ١٩٥٧م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، ت أحمد عزو، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
- اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ت علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
- أصول الفقه، اللامشي، محمود بن زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- الإمام في بيان الأحكام، ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، ت رضوان بن غربية، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٧م.
- البحر المحيط، الزركشي، محمد بن عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، دار الحديث، مصر، ط ١، ٢٠٠٥م.
- بيان المختصر شرح المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، ت محمد

- مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٨٦م.
- التحصيل من الحاصل، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، ت عبد الحميد أبو زنيد، دار الرسالة، لبنان، ط ١، ١٩٨٨م.
 - التحقيق والبيان في شرح البرهان، الإبياري، علي بن إسماعيل، ت علي بن عبد الرحمن البسام، دار الضياء، الكويت، ط ١، ٢٠١٣م.
 - التقريب والإرشاد، الباقلاني، محمد بن الطيب، ت عبد الحميد أبو زنيد، دار الرسالة، لبنان، ط ٢، ١٩٩٨م.
 - التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١، ١٨٩٨م.
 - تقويم الأدلة، الدبوسي، عبيد الله بن عمر، ت خليل المس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.
 - التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية الأسس النظرية والشروط التطبيقية، محمد عوام، جامعة القرويين، المغرب، ٢٠٠٩م.
 - التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ت عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
 - التلويح شرح التوضيح، التفتازاني، مسعود بن عمر، مطبعة محمد صبيح، مصر، ط ١، ١٩٥٧م.
 - التمهيد، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، ت مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٨٥م.
 - تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، ابن إمام الكمالية، محمد بن محمد، ت عبد الفتاح الدخيمسي، دار الفاروق الحديثية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٢م.
 - جامع البيان، الطبري، محمد بن جرير، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ٢٠٠١م.
 - الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت محمد بناصر، دار طوق النجاة، لبنان، ط ١، ٢٠٠٢م.
 - الحاشية على شرح العضد على شرح المحلي، الجيزاوي، محمد أبو الفضل الوراق، ت

- محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م.
- الحاشية على شرح المحلّي، البناني، محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
 - الحاشية على شرح المحلي، الشرييني، عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت. ط).
 - الحاصل من المحصول، الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، ت أبو ناجي، جامعة قاريونس، بني غازي، ليبيا، ط ١، ١٩٩٥م.
 - الحدود، الباجي، سليمان بن خلف، ت محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م.
 - الحدود، الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت عبد العزيز العويد، دار الركاثر، الكويت، ط ١، ٢٠٢٢م.
 - الحدود، ابن فورك، محمد بن الحسن، ت محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
 - ابن حزم حياته وعصره آراؤه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٧٨م.
 - الرد على المنطقين، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، (د. ت. ط).
 - الردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب، البابرّي، محمد بن محمود، ت ضيف الله بن صالح العمري، الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٥م.
 - الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، ت أحمد شاكر، مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٩٣٨م.
 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، ت عادل عبد الموجود، علم الكتب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
 - روضة الناظر، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، ت عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٣م.
 - شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس، ت طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة

- المتحدة، ط١، ١٩٧٣م.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد، ت محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٧م.
 - شرح اللّمع، الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٨٨م.
 - شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، ت عبد المحسن بن عبد الله، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، محمد بن محمد، ت حمد الكرابيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ط١، ١٩٧١م.
 - طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٩م.
 - العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ابن خلدون، عبد الرحمن، ت خليل شحادة، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٩٨١م.
 - العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين، ت أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٥م.
 - علم الاجتماع الخلدوني: قواعد المنهج، حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، لبنان، ط١، ١٩٧٢م.
 - الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د. ت. ط).
 - فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد بن حمزة، ت حمد حسين شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
 - الفصول في علم الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، ط٢، ١٩٩٤م.
 - الفوائد السنية، البرماوي، محمد بن عبد الدائم، ت عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعوية، مصر، ط١، ٢٠١٥م.
 - القبس في شرح الموطأ، ابن العربي، محمد بن عبد الله، ت محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.

- قواطع الأدلّة، ابن السمعاني، منصور بن محمد، ت محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٩٩ م.
- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، ت عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٩ م.
- كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، هبد العزيز بن أحمد، شرطة الصحافة، إستانبول، تركيا، ط ١، ١٨٩٠ م.
- لباب المحصول في علم الأصول، ابن رشيقي، الحسين، ت عمر غزالي عمر، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات المتحدة، ط ١، ٢٠٠١ م.
- مزالق الأصوليين، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت محمد صباح منصور، دار غراس، الكويت، ط ٢، ٢٠١٣ م.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٣ م.
- المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، ت محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٩٣ م.
- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، ت محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ط ١، ١٩٥٥ م.
- المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، محمد بن عمر، ت دابر العلواني، دار الرسالة، لبنان، ط ٣، ١٩٩٧ م.
- المعتبر في الحكمة، أبو البركات ابن ملكا، هبة الله ابن علي، جامعة أصفهان، إيران، ط ٢، ١٨٩٥ م.
- المعتمد، أبو الحسين البصري، محمد بن علي، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٨٣ م.
- معيار العلم في علم المنطق، الغزالي، محمد بن محمد، ت سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط ١، ١٩٦١ م.
- المقاصد الشرعية، الطاهر ابن عاشور، ت محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، ط ١، ٢٠٠٤ م.

- مقالات أبي الحسن الأشعري، ابن فورك، محمد بن الحسن، ت أحمد السايح، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.
- مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٩٧٩م.
- المقترح في المصطلح، البروي، محمد بن محمد، ت شريفة بنت علي الحوشاني، دار الوراق، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
- المقدمة، ابن القصار، علي بن عمر، ت محمد ابن السليمان، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي النشار، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٤٧م.
- مناهج العقول، البدخشي، محمد بن الحسن، مطبعة محمد صبيح، مصر، ط١، ١٩٥٧م.
- مناهج الدراسات الاجتماعية وأصول تدريسها، شكري حامد نزال، دار الكتاب العربي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٣م.
- منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٦م.
- منهجية البحث في أصول الفقه، محمد حاج عيسى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩م.
- المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة، دار الرشد، المملكة العربية السعودية.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت مشهور حسن، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
- ميزان الاعتدال في نتائج العقول، السمرقندي، محمد بن أحمد، ت زكي عبد البر، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٩٨٤م.
- نشر البنود شرح مراقبي السعود، الشنقيطي العلوي، عبد الله بن إبراهيم، مطبعة فضالة، المغرب، (د. ت. ط).
- نفائس الأصول، القرافي، أحمد بن إدريس، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٥م.
- نهاية السؤل، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، لبنان، ط ١، ١٩٩٩ م.